جـــامعة 8 ماي 1945 قالمة

كليـــة الحقـــوق و العـــلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية **تخصص قانون أعمال**

(النظام القانوني للاستثمار)

مذكرة تخرج لنيل شهـادة المـــاستر في القـــانون

القصـــد الجنـــائي فـــــي الجرائم الجمركية

تحت إشراف

- **الدكتـــور: عبد الجبار الطيب**

إعداد الطالبين:

- **سيف الدين بوغرارة**
- **حياة روابحية**

أعضـــــاء لجنة المنـــــاقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	عبد الجبار الطيب	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
2	راضية مشري	8 ماي 1945	أستاذة محاضرة	رئيسا
3	شرايرية محمد	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	مناقشا

2016 - 2015

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف " الطيب عبد الجبار" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الكرام و موظفي إدارة و مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

و شكرا

إهـــــــــــداء

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد " والدي العزيز ".

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب و الحنان، إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب " أمي الحبيبة "

إلى توئم روحي و رفيقة دربي، إلى صاحبة القلب الطيب و النوايا الصادقة إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة و معها سرت الدرب خطوة بخطوة و ما تزال ترافقني حتى الان " أختي العزيزة ".

إلى كل من أحبهم و يحبونني خاصة " جدتي العزيزة " أطال الله في عمرها.

حيـــــــاة

مقدمة

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية، تعرفها المجتمعات البشرية منذ القدم و تكون بالخروج على قواعد النظام الاجتماعي و الخلقي، حيث أنّ هذه المجتمعات أصبحت تعيش الكثير التراكمات ما نتج عنها وقوع الكثير من الجرائم، حيث أصبح الفرد داخل هذه المجتمعات يسعى بشتى الطرق للوصول إلى إشباع رغباته الشخصية، حتى و لو وصل به الأمر إلى ارتكابه العديد من الجرائم تكون نتائجها وخيمة على الأفراد بصفة خاصة و على المجتمع بصفة عامة.

و تعد الجرائم الجمركية إحدى هذه الجرائم التي نتجت عن اتساع النشاط التبادلي للسلع و البضائع و ازدياد النشاط المالي و التجاري على المستوى الداخلي و الخارجي، و تتبعه مختلف المعاملات الاقتصادية هذا ما فتح مجالات واسعة أمام نشاطات غير مشروعة، مما يحتم على أجهزة الدولة المختصة تصنيفها و تحديدها بغية التعامل معها و قمعها.

و المعروف أنه لقمع الجريمة و المعاقبة عليها يجب تحققها أولا، و معلوم أن الجرائم بصفة عامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث، من ركن مادي و شرعي و معنوي.

إلا أن الجرائم الجمركية ليست كغيرها من الجرائم حيث خصها المشرع الجزائري بأحكام و قواعد خاصة، فبمجرد وقوع الأفعال المادية المكونة للركن المادي لها تقوم هذه الجريمة بصرف النظر عن الركن المعنوي وهذا ما يعرف بضعف الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، إلا أن هذه القاعدة ليست عامة فهناك بعض الجرائم الجمركية اشترط المشرع وجوب توافر القصد الجنائي فيها لقيام الجريمة.

أهمية دراسة الموضوع:

تظهر أهمية دراسة موضوع الجرائم الجمركية في مختلف التشريعات و منها التشريع الجزائري، الذي سطر ترسانة من الأوامر و القوانين و القرارات وذلك بصدور قانون الجمارك 79-07 في جويلية 1979 الذي يعتبر أحد فروع القانون العام، فهو ينظم العلاقة بين الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما و بين الأفراد، كما يعتبر قانون خاص فعلا فهو يتطرق إلى كل ما يفيد أسرة الجمارك في

البحث عن المخالفات الجمركية و محاربتها باعتبار التشريع الجمركي له دور بالغ في حياة البلاد لأنه تؤمن الدولة بواسطته فاعلية سياستها الاقتصادية.

و هذا القانون الذي نصوصه تحتوي على أحكام متعلقة بالجرائم الجمركية أثناء الاستيراد أو التصدير و التهريب الجمركي تبعته تعديلات بموجب القانون 98-10 في أوت 1998، إضافة إلى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب 05-06 في أوت 2005 تماشيا و الواقع الاقتصادي من أجل مكافحة الجرائم الجمركية.

و القصد الجنائي هو موضوع دراستنا الذي يعتبر من أهم مواضيع القانون حيث يمثل الجانب الأهم في الركن المعنوي و هو الضابط الأوحد في الجرائم المقصودة بالفعل و الامتناع، كما يعد أيضا أحد الركائز الرئيسية للركن المعنوي في الجريمة و أساسا حيويا لتحديد المسؤولية الجزائية في مختلف الجرائم، إلاّ أنه في المجال الجمركي يثير العديد من المشاكل العملية و القانونية و من أهم هذه المشاكل كيفية بحث القاضي عن نية الجاني في الجرائم الجمركية و افتراض الركن المعنوي فيها.

أسباب الدراسة:

تعود الأسباب التي دفعتنا لاختيار و دراسة هذا الموضوع إلى الاعتبارات التالية:

1- كثرة الجرائم الاقتصادية و ظهورها بشكل بارز في الآونة الأخيرة، مما جعل الكثير من الدول تعقد بعض المؤتمرات و الندوات العلمية لمواجهة الجرائم الاقتصادية و خاصة منها الجرائم الجمركية.
2- تأثير الجرائم الجمركية على الجانب الاقتصادي للدولة التي لا تنتهي عند حد افتقار الخزينة العمومية، و لكن تمتد إلى التأثير على مختلف جوانب الاقتصاد الوطني بدءا من تأثيرها في قطاعات الزراعة و الصناعة و الخدمات لكونها تمس مباشرة بالثروثة العامة المتمثلة في الأموال العامة التي تستخدم في تطوير هذه القطاعات.
3- تطور الطرق و الأساليب و الوسائل الاحتيالية المستعملة من طرف الجاني في الجرائم الجمركية، لهذا يصعب على رجال الجمارك اكتشافها و على رجال القضاء إثبات عنصر القصد فيها.

4- التعديلات الحاصلة في القانون الجمركي و خاصة تلك المتعلقة بقانون التهريب الجمركي.

5- الموقع الجغرافي للجزائر و كونها دولة ساحلية.

6- قلة الدراسات العامة و الخاصة التي تطرقت إلى هذا الموضوع.

و بالرغم من وجود أسباب و دوافع لدراسة هذا الموضوع إلا أننا واجهنا بعض الصعوبات من حيث قلة المراجع، قلة الاجتهادات القضائية من طرف المحكمة العليا، ضيّق الوقت.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- تحليل عناصر القصد الجنائي في الجريمة الجمركية.
- إيضاح مفهوم القصد الجنائي و الجرائم الجمركية.
- البحث في كل ما هو جديد، و التعرف أكثر على هذا النوع من الجرائم.

تحديد نطاق الدراسة:

نظرا لأهمية الموضوع و خطورة آثاره على الاقتصاد الوطني، جاءت معالجتنا للقصد الجنائي في الجرائم الجمركية وفقا للقانون الجمركي الجزائري و قانون العقوبات و التعديلات المترتبة عليهم، كذلك أيضا قانون التهريب الجمركي.

إشكالية الدراسة:

يتحدد السؤال الرئيسي لهذه الدراسة في:

- **هل يشترط التشريع الجزائري أن يبين القاضي القصد الجنائي في الجرائم الجمركية؟**

و الذي تتفرع عنه الأسئلة التالية:

- **ماهي الاستثناءات الواردة على مبدأ الاكتفاء بالركن المادي لتوافر الجريمة الجمركية؟**
- **ما الأهمية التي يكتسبها عنصري العلم و الإرادة في الجرائم الجمركية ؟**

منهج الدراسة:

سنحاول الإجابة عن الإشكاليات المطروحة من خلال المزج بين مناهج الدراسة من منهج تحليلي، وصفي، مقارن وذلك من خلال:

- الدراسة الوصفية للجريمة الجمركية و القصد الجنائي.
- الدراسة التحليلية للتشريع الجزائري (قانون الجمارك)، و الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.
- الدراسة المقارنة بين التشريع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة الأخرى مثل: التشريع المصري، الفرنسي، اللبناني، الإيطالي.

خطة الدراسة:

للإجابة عن إشكالية البحث قسمنا الموضوع إلى مقدمة و فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: ماهية القصد الجنائي و الجرائم الجمركية

المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي

المبحث الثاني: ماهية الجرائم الجمركية

الفصل الثاني: عناصر القصد الجنائي في الجرائم الجمركية

المبحث الأول: عنصر العلم في الجرائم الجمركية

المبحث الثاني: عنصر الإرادة في الجرائم الجمركية

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية القصد الجنائي و الجرائم الجمركية

إن قيام الجريمة و المعاقبة عليها يتحقق بتوفر أركانها - المادي، المعنوي، الشرعي – و بالأخص الركن المعنوي حيث أن هذه الأفعال لا بد أن تصدر عن قصد من طرف الفاعل مهما تنوعت هذه الجرائم، منها الجريمة الجمركية التي تعد من الجرائم الاقتصادية بتهديدها للمصلحة الوطنية من كافة الجوانب.

و منه سنعمد لدراسة الفصل الأول الذي يتناول ماهية القصد الجنائي و الجريمة الجمركية من خلال تقسيمه إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي

المبحث الثاني: ماهية الجرائم الجمركية

المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي

قيام الجريمة لا يكون عبارة عن ظاهرة مادية بحتة قوامها الفعل و أثاره، بل هناك مؤثرات نفسية داخل الإنسان، تكون هي وراء ظهور الفعل المادي و وقوع الجريمة و بهذا يبدو لنا أن القصد الجنائي هو ظاهرة مركبة[1] و بأقسام مختلفة درستها العديد من التشريعات و القوانين و فسرها الكثير من الفقهاء. و سنقوم بدراسة كل هذا من خلال مطلبين يبين كل منهما: تعريف القصد الجنائي

(مطلب أول)، و عناصر القصد الجنائي (مطلب ثاني)

المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي

نظرا لأهمية القصد الجنائي في الظواهر الإجرامية يضعنا هذا تحت إلزامية توضيح هذا القصد و تفسير طابعه من خلال التعاريف و المفاهيم المتعددة الموضوعة من بعض التشريعات و دارسي القانون يبينون لنا من خلالها معنى القصد الجنائي أو ما يعرف بالخطأ العمدي.

[1]- نجار الويزة، مستويات القصد الجنائي، رسالة ماجستير، القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص48-49.

و من هنا سنقوم بتوضيح هذه التعاريف من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: من الناحية اللغوية

الفرع الثاني: من الناحية الفقهية

الفرع الثالث: من الناحية القانونية

الفرع الأول: من الناحية اللغوية

بالتمعن في لفظ القصد الجنائي نجد انه مكون من كلمتين هما القصد و جنائي ولتحديد معنى القصد الجنائي يجب تفسير معانيه مفرداته

أولا: معنى لفظ القصد لغة

يطلق على معان منها: قال **ابن فارس** " القاف، و الصاد، و الدال " أصول ثلاثة بدل إحداهما على إتيان شيء و أمه.[1]

و قال **القيومي**: قصدت الشيء طلبته بعينه.

و من باب أقصده السهم، و إذا أصابه فقتل مكانه، و قبل ذلك لأنه لم يحد عنه. [2]

و جاء في **القاموس المحيط** أنه الاعتماد و إتيان الشيء.

كما جاء في **لسان العرب**: أنه الاعتزام و التوجه و النهود و النهوض نحو الشيء على اعتدال.

و قد يختص في بعض المواضع قصد الاستقامة دون الميل، و منه السفر القصاد أي في طريقة مستقيمة.

---

[1]- ابن فارس و ابو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، شركة الرياض للنشر و التوزيع دار الجبيل، بيروت، 1420هـ، ص 95.

[2]- الفيومي و أحمد المقري، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1404هـ، ص 776.

قال الله تعالى: **" و على الله قصد السبيل و منها جائر و لو شاء لهداكم أجمعين ".**

و ذكر **ابن كثير** في تفسير هذه الآية : أن الله تعالى أخبر أن ثم طريقا تسلك إليه فليس يصل إليه منها إلا طريق الحق وهي طريق الحق التي شرعها و رضيها. و منها جائز أي حائد مائل زائغ عن طريق الحق.[1]

معنى النية لغة:

يطلق على معان منها القصد، و الأمر و الوجه الذي تنويه، و العزم على أمر من الأمور، تقول نوى الشيء ينويه نية و قصده و نواك الله بحفظه: قصدك الله بحفظه، وفلان ينوي وجه كذا: يقصده، و تطلق النية أيضا على الأمر و الوجه الذي ينويه المسافر، وقد تطلق النية في اللغة كذلك على العزم.

و قال **ابن فارس**: أصل كلمة نوى يدل على معنيين: أحدهما، مقصد الشيء و الآخر عجم الشيء.[2]

ثانيا: معنى لفظ الجنائي لغة

في المعنى الواسع إن الجنائي أو الجزائي أو ردعي يشمل بهذا المعنى كل ما يتعلق بالجرائم و بعقوباتها[3] و لهذا سنتطرق إلى تعريف العقوبة لغة و الجريمة لغة.

العقوبة لغة:

قال ابن فارس: مادة "عقب": الباب كله يرجع إلى أصل واحد، و هو أن يجيء بعق الشيء، أي متأخرا عنه، و يقول اعتقب الشيء أي حبسه.

[1]- مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011، ص 7.

[2]- مروان بن مرزوق الروقي، المرجع نفسه، ص 09.

[3]- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1998، ص 637.

و عاقبه و عاقبه: كل شيء آخره.

و العقوبة: العقاب و منه قانون العقوبات، و تقول العرب: أعقبت الرجل: إذا جازيته بخير، و عاقبته إذا جازيته بشر، فأطلق على الجزاء بالخير عاقبة و على الجزاء بالشر عقابا.

الجريمة لغة:

مشتقة من الجرم بمعنى القطع و الكسب، و استعملت بمعنى التعدي و الذنب و الحمل على الفصل حملا دائما.

و في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى و ا تقوا الله إن الله خبير بما تعلمون".[1]

و مما سبق يمكن القول بأن القصد الجنائي هو أن يقصد أو يتجه الفاعل إلى القتل مقدرا نتائجه مريدا لها، و ذلك بإزهاق الروح.[2]

الفرع الثاني: من الناحية الفقهية

تعددت التعريفات الموضحة للقصد الجنائي الموضوعة من طرف الفقهاء من خلال اجتهاداتهم و محاولاتهم لتفسيره، فمنهم من أخذ بنظرية العلم أو بنظرية الإرادة، بينما قام آخرون بتعريفه من خلال الجمع بين هاتين النظريتين.

أولا: تعريف القصد بناء على إحدى النظريتين:

يضع الفقهاء تعريفات متعددة و مختلفة للقصد الجنائي فمنهم من يرجح نظرية الإرادة:

فيرى الأستاذ المستشار **جندي عبد المالك** بأن القصد له معنى لغوي و هو " اتجاه الإرادة لغرض ما" و له معنى قانوني في المسائل الجنائية تحديدا و هو " اتجاه الإرادة للفعل أو الترك المعاقب عليه "[3].

[1] - مروان بن مرزوق، المرجع السابق، ص14-15.

[2] - Isabel Ghanem, lexique des termes juridiques, Edition Dalloz,2010, p 621.

[3] - نجار الويزة، المرجع السابق، ص69.

كما عرفه المستشار **أحمد أبو الروس** بأنه " انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة "[1]

و عرفه **جارود GARROUD** " هو إرادة الخروج عن القانون بعمل أو امتناع و هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل" [2]

عرفه **الدكتور عبد الله أوهايبية**" إن الأساس الذي يقوم عليه الإثم هو الإرادة المعتبرة قانونا، مما يعني أن القصد الجنائي هو اتجاه الإرادة لارتكاب السلوك المجرم قانونا، و إرادة النتيجة الإجرامية المترتبة عنها"[3]

كما عرفه **فيلي VILLEZ** "إرادة النتيجة، و شروطه أن يكون لدى الجاني نية إيذاء، فإن كان الإيذاء لازما كما في الضرب فلا حاجة للبحث عن النية " و هو لديه أيضا " إرادة العمل الذي يأتيه الجاني و الانطلاق نحو النتيجة الناجمة عنه"

كما عرفه **الدكتور رؤوف عبيد** "إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع الميل بتوافر أركانها القانونية" [4]

و يرى **محمد مصطفى القللي** أن " القصد عبارة عن انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون، أو بعبارة أخرى: هو إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، و يعاقب على انتهاكه "[5]

بينما قام بعض الفقهاء بتعريف القصد الجنائي اعتمادا على نظرية الإرادة هناك من فسر لنا القصد الجنائي حسب نظرية العلم ومنهم :

فقد عرفه **الفقيه نورمانNORMAND** بأنه " علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره و نواهيه "

---

[1] - أبو الروس أحمد، الموسوعة الجنائية الحديثة، القصد الجنائي و المساهمة و المسؤولية الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي و العلاقة السببية، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص23.

[2] - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص106.

[3] - أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر،2011، ص328.

[4] - نجار الويزة، المرجع السابق، ص69.

[5] - الطيب عبد الجبار، القصد الجنائي في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار النوادر، سورية، 2012، ص 123.

و عرفه **قارسونGARCON** على أنه " يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غي شرعي "[1]

و عرفه كذلك **محمد زكي أبو عامر** على أساس نظرية العلم "أن يريد الفاعل الفعل الجنائي مع توفر علمه بكافة العناصر الأخرى المشكلة للركن المادي للجريمة "[2]

بالنظر إلى كل هذه التعاريف الموضوعة من طرف الفقهاء من أجل تفسير معنى القصد الجنائي فإننا نرى بأنها تختلف حسب وجهة نظر كل فقيه فهناك من اعتمد على الإرادة لتعريف القصد الجنائي و هناك من وضع تعريفه من منظور العلم، إلا أننا نرى أن اغلب الفقهاء قاموا بترجيح الإرادة في وضع تعريفاتهم.

ثانيا: الجمع بين العلم و الإرادة في تعريف قصد الجنائي

توضيح القصد الجنائي أخذ أوجه مختلفة حيث استند عدد من الدارسين لهذا الموضوع على نظرية الإرادة في توضيح القصد غير أن البعض الآخر منهم اعتمد على نظرية العلم في توضيحه للقصد الجنائي، إلا أن جمع آخر من الفقهاء رأوا أن هذه التعريفات لا تؤدي المعنى الكامل للقصد الجنائي فقاموا بالجمع بين العلم والإرادة لوضع تعريف جامع أكثر وضوحا يؤدي المعنى المطلوب ومن بينها:

فقد عرفه الأستاذ **عبد الله سليمان** بأنه " العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها "[3]

و قد عرفه الأستاذ **محمود نجيب حسني** بأنه " علم بعناصر الجريمة، و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر، أو إلى قبولها "

و يرى **الأستاذ علي بدوي** بأنه " نية الاعتداء على حق يحميه القانون بالعقاب، و في عبارة أخرى هو: تعمد إتيان الأمر المكون للجريمة في حدودها المبينة قانونا، مع علمه أنه يرتكب جريمة، أيك مع شعوره بأنه يرتكب فعلا محرما عليه، أو بأنه يمتنع عن فعل مفروض عليه "

[1] - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 106.

[2] - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2015، ص229,

[3] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004، ص249.

وعرفه **السعيد مصطفى السعيد** على أنه " تعمد ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون، أي: توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون، عن علم بالفعل، و مع العلم بتحريمه قانونا "[1]

كما عرفه **الدكتور عبد الله أوهايبية** بأنه " علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة و اتجاه إرادته لارتكابها، و إرادة النتيجة التي يعاقب عليها القانون "[2]

كما عرفه **محمد زكي أبو عامر** " أن تتوفر لدى الجاني إرادة النشاط مع العلم بكافة عناصر الجريمة و بصفتها الإجرامية "[3]

من خلال هذه التعريفات نصل إلى أن " القصد الجنائي يجب أن يشتمل على القصد العام أي علم بالوقائع و القانون و إرادة الفعل المادي و هذا في الجرائم ذات السلوك البحت و أيضا يشمل على القصد الخاص الذي هو علم بالوقائع و القانون و إرادة الفعل المادي و النتيجة الإجرامية و هذا في الجرائم المادية ذات النتائج المادية المحددة ".[4]

الفرع الثالث: من الناحية القانونية

على مسار غالبية الفقهاء وضع العديد من المشرعين تعريفا للقصد الجنائي مع عدم اختلافهم من حيث المعنى إلى أن هناك اختلاف في صياغاتهم فقط، إلا أن بعض القوانين أغفلت ذكر هذا التعريف أصلا:

أولا: التشريعات العربية المقارنة

هناك العديد من الدول العربية التي قامت بتعريف القصد الجنائي و منها:

ينص قانون العقوبات العراقي في فقرته الأولى من المادة 33 " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة أو أية نتيجة جرمية أخرى "

[1] - الطيب عبد الجبار، المرجع السابق، ص 122-123.

[2] - أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 328.

[3] - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 234,

[4] - نجار الويزة، المرجع السابق، ص 69.

و عرف المشرع الأردني في المادة 63 من قانون العقوبات " النية " على أنها : " إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" و يرادف لفظ " النية " في اصطلاح القانون الأردني تعبير" القصد الجنائي"

و توسع المشرع الليبي في تعريف القصد الجنائي في الفقرة الأولى من المادة 63 من قانون العقوبات

" ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي، إذا كان مقترفها يتوقع أو يريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث ضرر، أو وقوع الخطر الذي حدث، و الذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة "[1]

و عرف قانون العقوبات اللبناني القصد الجنائي بأنه "نية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"

و عرفته المادة 41 من قانون العقوبات الكويتي بقولها " يعد القصد الجنائي متوفرا إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، والى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة "[2]

ثانيا: التشريعات الغربية المقارنة

إضافة إلى التشريعات العربية قامت كذلك العديد من القوانين الغربية بتعريف القصد الجنائي في قوانينها العقابية وسنذكر بعضها فيما يلي:

من بين هذه التشريعات قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930 في المادة 43 منه التي عرفت القصد الجنائي بأنه " تعد الجريمة عمدية إذا كان الجاني قد توقع النتيجة الضارة أو الخطرة، التي تعتبر أثرا لفعله أو امتناعه، و التي يعلق القانون عليها وقوع الجريمة، و أرادها باعتبارها هدفا يسعى إليه ".

وعرفه قانون العقوبات الإثيوبي في المادة 58 التي تنص على أنه " يعتبر الفاعل مرتكبا الجريمة عمدا، إذا كان قد ارتكبها مع علمه و اتجاه إرادته إلى إتيان الفعل غير المشروع المعاقب عليه، و ذلك من أجل تحقيق النتيجة، ويتحقق القصد الجنائي أيضا إذا كان الفاعل مع علمه و تقديره أن الفعل

[1]- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة لقانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص269- 270.

[2]- الطيب عبد الجبار، المرجع السابق، ص 125.

يؤدي إلى نتائج غير مشروعة، و المعاقب عليها قد ارتكب الفعل مع قبول احتمال حدوث هذه النتائج".

كما عرفه أيضا قانون العقوبات السويسري في المادة 18 على أنه " لا يعاقب شخص من أجل جناية أو جنحة إلا إذا تعمد ارتكابها، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويتوافر العمد متى ارتكب الجاني جناية أو جنحة عن علم و إرادة ".[1]

و عرفه أيضا قانون العقوبات اليوناني في المادة 27 منه على أنه " يعتبر مرتكبا لجريمة عمدية من اتجهت إرادته إلى انجاز الوقائع التي تقوم بها هذه الجريمة وفقا للعناصر التي حددها القانون، ويعتبر القصد الجنائي متوفرا كذلك لدى من علم أن من شأن فعله تحقيق هذه الوقائع فوافق على هذا الإمكان"[2]

و زيادة على هذه التعريفات هناك قوانين أوربية أخرى عرفت القصد الجنائي في قوانينها العقابية[3]، إلا أن هنالك من التشريعات الوضعية التي أغفلت تعريف القصد الجنائي و التي منها المشرعين الفرنسي و المصري و كذلك المشرع الجزائري الذي لم يخصه بنصوص قانونية تعرفه في قانون العقوبات ونرى هنا أنه جارى المشرعين المصري و الفرنسي إلا أن المشرع الجزائري اشترط القصد الجنائي كركن للمسؤولية الجنائية في جرائم متعددة و اكتفى بالنص في الجرائم على مصطلح العمد أحيانا و من المواد التي استعمل فيها مصطلح "العمد" المواد 73، 155 الفقرة الأولى، 158 الفقرة الأولى، 160 إلى 160 مكرر 7، 172، 180... و قام بالنص على مصطلح "القصد" أحيانا أخرى منها المواد 61 الفقرة 2 و 4، 62، 198، 202، 219، 225...[4]

---

[1]- نجار الويزة، المرجع السابق، ص 70

[2] - مجحودة أحمد،أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة،الجزائر، ص 619.

[3]- من بين هذه القوانين: قانون العقوبات النرويجي في المادة 40 إلى 45، و قانون العقوبات المجري في المادة 11، و قانون العقوبات البلغاري في المادة 49، و قانون العقوبات الدنماركي في المادة 19 و20.

[4]- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 329.

أنظر كذلك المواد: 221،148،91، 222، 238، 254، 264، 273... من قانون العقوبات الجزائري.

و قد قضت غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه الذي لم يثبت فيه عنصر القصد الجنائي حيث قررت ما يلي: " إدانة المتهم بجنحة الإجهاض دون إبراز عناصر التهمة و إثبات **القصد الحقيقي** للضرب الرامي لمحاولة الإجهاض يعد انعداما في الأساس القانوني ".[1]

و تقضي كذلك الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بنقض و إبطال القرار المطعون فيه التي جاءت به حيثيات متناقضة بعضها ينص على انعدام القصد الجنائي و بعضها بذكر أن الوقائع تجارية حيث رأت المحكمة العليا أن " قول القرار المطعون فيه **بانعدام القصد الجنائي** لدى المتهمين لا يتطابق مع **التعمد** في تضخيم الأشغال المنجزة و التصديق عليها الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون على الوقائع مما يترتب عنه النقض "[2]

باستقراء مواد قانون العقوبات الجزائري و القرارات و الاجتهادات الصادرة عن المحكمة العليا: أن المشرع الجزائري أوجب عدم إغفال القصد الجنائي ولزوم استظهاره وذكره في منطوق الحكم، وإلا كان الحكم باطلا.[3]

المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي

ببيان القصد الجنائي و إلزامية تقريره في الجرائم مشروط فكان على المشرع ذكره في القانون الجنائي سواء كان بصورة صريحة أو ضمنية، وتبيان عناصر حيث لهذا سنقوم بدراسة هذا الأمر من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عنصر العلم.

الفرع الثاني: عنصر الإرادة.

[1]-قرار قضائي، رقم 252408، غرفة الجنح و المخالفات، بتاريخ 12-02-2002، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002، ص 550.

[2]- قرار قضائي، رقم 267823، الغرفة الجنائية، بتاريخ 26-06-2001، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 278.

[3]- الطيب عبد الجبار، المرجع السابق، ص 129.

الفرع الأول: عنصر العلم

يشترط لتوفر القصد الجنائي أن يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه و هو ما يسمى بالعلم و لكي يتوافر العلم يجب أن يحيط الجاني بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة[1].

أولا: العلم بالقانون

من الأصول المقررة في التشريع أن العلم بالقانون الجنائي و القوانين العقابية المكملة له مفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس، فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهله للقانون أو الغلط فيه. و هذه القاعدة مسلم بها في جميع القوانين، فبعضها قد نص عليها صراحة في حين أن البعض الاخر قد اعتبرها من المسلمات التي لا تحتاج إلى نص.[2]

و بظهور مبدأ " لم يعد من المفروض في أحد جهله بالقانون"، و هو المبدأ الذي تفرع عنه مبدأ " لا أحد يجهل القانون الجزائي" تدارس الفقهاء هذه الفكرة و من أهمها ما يلي:

فرأي الفقه الفرنسي في هذا هو التمسك بفكرة التفرقة بين جرائم القانون الطبيعي، و جرائم القانون الوضعي إلا أن الفكرة السائدة في فرنسا في الوقت الحالي – و التي يأخذ بها الفقه و القضاء – هي افتراض العلم بالقانون في حق الكافة، و عدم جواز الاعتذار بجهله.

أما الفقه الإيطالي فيأخذ أغلبه بمبدأ " عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون الجنائي" فإن جل الفقهاء في إيطاليا متفقون على مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، و يرون أن هذا المبدأ يسوغه التزام الكافة بالعلم بالقانون.[3]

---

[1]- أبو الروس أحمد، المرجع السابق، ص36.

[2]- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 178.

[3]- الطيب عبد الجبار، المرجع السابق، ص 151-154.

أما فيما يخص التشريعات الوضعية فقد اختلفت في تناولت مسألة العلم بالقانون الجنائي، فمنها من أحجمت عن بيان موقفها تجاه مسألة العلم، ومنها من نصت على أحكام واضحة تتعلق بالعلم بالقانون.

و من الدول التي أحجمت عن بيان أي موقف اتجاه العلم بالقانون نجد قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810م، الذي اهتدى به قانون العقوبات البلجيكي و الإسباني و الهولندي و المصري و الجزائري[1]

أما التشريعات التي نصت على أحكام تتعلق بالعلم بالقانون الجنائي نجد منها قانون العقوبات الايطالي لسنة 1930 في المادة الخامسة منه على " **لا أحد يستطيع أن يثير الجهل بالقانون لإعذاره**" و من التشريعات الأخرى كذلك قانون العقوبات الألماني لسنة 1975في المادة 17 منه، قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1922 في المادة 3/122... الخ.[2]

ومن بعض التشريعات العربية التي نصت على مسألة العلم بالقانون القانون اللبناني الذي يرى انه متى بلغ الشخص سن التمييز تمتع في نظر القانون الجزائي بالقدرة على الوعي و التمييز وأصبح مسئول أمام القواعد الجزائية علم بالقانون الجزائي أو جهله لأنه متى توافرت القدرة على الوعي لا يصح الاعتذار بجهل القانون و على هذا نصت المادة 223 على " لا يكن لأحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية ، أو تأويله إياها تأويلا مغلوطا فيه..." ومن الطبيعي أن يكون هذا الشخص قد بلغ سن التمييز لكي لا يعذر بجهله فإدراك العقوبة أو معرفة النص الجزائي الخاص بالأعمال المحظورة ليس من شروط المسؤولية الجنائية ، و كل ما هو مطلوب للمساءلة أن يعي الشخص أنه أمام فعل محظور، فوجه إرادته نحو فعله أو عدم فعله، و غلبت إرادته على الفعل المحظور فأضحى بذلك مسئولا واستحق العقاب.[3]

[1]- مجحودة أحمد، المرجع السابق، ص 650.

[2]- كذلك القوانين العقابية للبلدان التالية : تركيا المادة 44- البرتغال المادة 29- سويسرا لسنة 1937 المادة 20 – اليونان المادة 31- بولونيا المادة 20- النمسا لسنة 1974 المادة 9.

[3]- عالية سمير، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1998، ص 282.

وكذلك نص قانون العقوبات الأردني على قاعدة العلم بالقانون صراحة في المادة 85 بقولها: " **لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي جرما** "، حيث يرى أن أساس قاعدة لا جهل بالقانون هو استقرار التعامل القانوني، و كفالة تطبيق القانون إضافة إلى اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب العلم الفعلي بالقانون و العلم المفترض به.[1]

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من مسألة العلم بالقانون نجد أنه لم يتعرض لهذه القاعدة في التشريع السابق لدستور 1966 إلا أنه اعتمد هذه النظرية بحكم النص الدستوري لسنة 1976 في المادة 74، وأيضا نص عليها دستور 1989 في المادة 57 و أخيرا دستور 1996 في المادة 60 المعدل بالقانون 16-01 الذي ينص في المادة 74 منه على:

" لا يعذر بجهل القانون

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور و قوانين الجمهورية".[2]

و هذه المادة تعني أنه لا يقبل الدفع بجهل القانون، فعدم علم الأفراد بالقوانين يكون جراء خطأ منهم لا من جانب المشرع، و هذا الخطأ يتمثل في إهمالهم للواجب الملقى عليهم و هو علمهم بالقوانين التي أصدرها المشرع[3] لأن هذه المادة واردة في **الفصل الخامس** تحت عنوان: " **الواجبات** "، فالدولة عليها واجب نشر القوانين و المواطن عليه واجب العلم بها.

و باطلاعنا على الدستور الجزائري و قانون العقوبات لا نجد أي استثناء لهذه القاعدة و بهذا يعد القانون الجزائري من بين القوانين الأكثر تشددا في رفض الاعتداد بجهل القانون.

---

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 178.

[2]- المادة 74 من دستور 1996المؤرخ في 07-12-1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المعدل بموجب القانون 03/02، المؤرخ في 10-04-2002، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 14-04-2002، المعدل و المتمم بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 15-11-2008، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16-11-2008، و المعدل بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07-03-2016.

[3]- نجار الويزة، المرجع السابق، ص 90.

أما فيما يتعلق برأي القضاء فإن ما يمكن ملاحظته من الاجتهادات القضائية أن هيئات القضاء الجزائري قد تأثرت إلى حد كبير بالنص الدستوري الذي قرر قاعدة **افتراض العلم بالقانون منذ سنة 1976.**

إلى أنه بالنظر إلى بعض القرارات و الأحكام نجد أنها تعرضت إلى مسألة الجهل أو الغلط في القانون، و منها قرار غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا الصادر في4 ديسمبر 1984 ، حيث إن القرار المطعون فيه أسس براءة المتهم على حسن نيته، حيث انه: " كان قد أدلى بالتصريح اللازم لإدارة الجمارك عن قيمة البضاعة التي استوردها، و بما أنه كان قد حصل على تخفيض من البائع بنسبة 10 % ، فقد أنقص هذا المبلغ من القيمة المصرح بها، و في هذا ما يخالف حكم المواد 16-281 من قانون الجمارك، فإن معنى ذلك أن المجلس القضائي الذي قضى بالبراءة، قد اعتد بدفع المتهم، بأنه كان يجهل أن إنقاص مبلغ التخفيض من القيمة المصرح بها، يساوي عدم التصريح مرة واحدة، كما جاءت به المادة 330 من القانون ذاته، و لو أن المتهم كان صادقا في الحصول على ذلك التخفيض من البائع و لكن المحكمة العليا بدلا من أن تقول لقضاة المجلس، أنه كان عليهم أن يتنبهوا إلى أن دفع المتهم بالجهل أو الغلط في القانون، لا يمكن الاعتداد به بحكم قاعدة افتراض العلم بالقانون المنصوص عليه في المادة 74 من الدستور، فضلت أن تقول لهم: إنه كان عليهم أن يستخلصوا قرارهم من حكم المادة 16 من قانون الجمارك.[1]

ثانيا: العلم بالوقائع

للجريمة وقائع متعددة يفترض علم الجاني بها حتى نقول بوجود قصد جنائي، و العلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق الواقع، فالذي يهتم به القانون هو ذلك العلم المنصب على ماديات الجريمة تلك الماديات التي تتطابق مع نفس الماديات التي يجرمها القانون،[2] فقد يتعلق العلم بالوقائع التي تعد عنصرا من عناصر الجريمة، و قد يتعلق بمدلول هذه الوقائع، إذا كان القانون يعتبر

[1]- الطيب عبد الجبار، المرجع السابق، ص 180-181.

[2]- نجار الويزة، المرجع السابق، ص 73.

اكتساب هذه الوقائع مدلولا معينا فإنه يعتبر عنصرا من عناصر الجريمة.[1] و من الوقائع التي يتطلب المشرع أن يحيط علم الجاني بها هي:

موضوع الحق المعتدى عليه:

لقيام القصد الجنائي وجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدي عليه[2] ، وتفرض الإرادة الآثمة العلم بهذا الحق موضوع الحماية الجنائية و هذا الحق هو عبارة عن فكرة قانونية، إذ لا يتصور هذا الحق دون موضوع ينصب عليه، و بدون أدنى شك فإن لهذا الموضوع كيان مادي في الغالب من الأحوال و عليه يقع فعل الجاني كذلك فيه تتحقق النتيجة الإجرامية و هذا القصد الجنائي إنما يفترض علم الجاني بتوافر هذا الموضوع. ففي جريمة القتل مثلا يجب علم الجاني أنه يعتدي على إنسان حي، وفي جريمة السرقة يجب أن يعلم أن المال مملوك للغير.[3]

العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا:

يعمل المشرع على حماية المصلحة المحمية قانونا من الخطر الذي يمكن أن يصيبها، أي أن الجاني إذا أراد أن يقوم بفعل يشكل اعتداء على الحق المحمي جنائيا فعليه العلم بخطورة الفعل على الحق وهنا يتحقق القصد الجنائي، اما إذا جهل الجاني خطورة الفعل و أقدم عليه، فهو يعتقد أن فعله هذا لا يمس الحق أو المصلحة المحمية جنائيا و رغم ذلك حدث الاعتداء على الحق أو المصلحة، فإن القصد حين إذا لا يعد متوافرا.[4] فمن يستعمل مواد متفجرة غير عالم بطبيعتها لا يسأل عن جريمة عمدية، إلا أنه يمكن أن يسأل عن جريمة غير عمدية.

---

[1]- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 332.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 251.

[3]- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2004، ص 55،56.

[4]- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية للركن المعنوي، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، 1988، ص 60، نقلا عن نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2004، ص 57.

العلم بزمان أو مكان ارتكاب الفعل:

إن القانون يجرم الفعل في أي مكان وقع أو في اي زمان حدث هذا كقاعدة عامة و لكن كاستثناء المشرع اشترط في بعض الجرائم أن ترتكب في مكان محدد، **فجريمة التجمهر** لا تتم إلا في مكان عام حسب المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري و كذلك جريمة ترك الأطفال لا تتم إلا في مكان خالي حسب المادة 314 من قانون العقوبات.

كما اشترط القانون في بعض الجرائم أن ترتكب في زمان محدد كالجرائم التي ترتكب في زمن الحرب هذا في المادة 62 و 73 من قانون العقوبات و الجرائم التي ترتكب بعد الكوارث الطبيعية حسب المادة 351 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

و قد يجتمع الشرطان معا و في نفس الواقعة، كاشتراط العلم بزمان و مكان الجريمة، كما في جريمة الاعتداء على المسكن ليلا حسب المادة 40 من قانون العقوبات.

ففي هذه الحالات الاعتداد بعلم الجاني الحقيقي للقول بتوافر القصد الجنائي من عدمه.[1]

العلم ببعض الصفات في الجاني و المجني عليه:

الأصل العام هو أن الجريمة تتحقق بغض النظر عن علم الجاني بالصفات الواجب توافرها فيه، و كذلك نفس الأمر بالنسبة للمجني عليه فالأصل أن يسدي الشارع حمايته لكل شخص، ولذلك لا يتطلب القانون في المجني عليه صفة معينة فكل شخص قد يكون مجني عليه في أي جريمة،[2] إلا أنه هناك استثناءات لهذه القاعدة في بعض الجرائم فمثلا الجرائم التي لا يرتكبها موظف عام كالرشوة و اختلاس المال العام حسب المادة 126 من قانون العقوبات فإن تخلفت هذه الصفة عن الجاني لا تقوم في حقه هذه الجريمة[3].

ومن الصفات الخاصة في الجاني كذلك أن تعلم المرأة التي حاول إجهاض نفسها بأنها حامل، فإذا قامت المرأة بأعمال أجهضتها و هي لا تعلم أنها حامل فإنها لا ترتكب جريمة عمدية أي ينتفي

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 252.

[2]- الطيب عبد الجبار، المرجع السابق، ص 194،196.

[3]- نبيه صالح، المرجع السابق، ص 59.

قصدها الجنائي حسب المادة 309 من القانون عقوبات الجزائري[1]هذا فيما يخص صفات الجاني، أما بالنسبة لصفات المجني عليه المشرع قد يخرج عن الأصل العام و يشرط علم الجاني بصفة معينة في المجني عليه حتى يعد القصد الجنائي متوفر لديه ومن أمثلة ذلك جريمة الخطف في المادة 1/326 فيجب أن يكون المجني عليه متصف بصفة معينة و هي عدم بلوغه 18 سنة فإذا ثبت أن الجاني كان يجهل سن المجني عليه فإن القصد الجنائي منتفي لديه.[2]

توقع النتيجة:

إن الجاني عند ارتكابه الفعل الإجرامي يتطلب أن يتوقع النتيجة الإجرامية التي سوف تترتب على فعله،[3]و توقع هذه النتيجة أمر مطلوب للقول بتوافر القصد الجنائي لديه، فمن يطلق النار على خصمه يتوقع أن يقتله تكون جريمته عمديه إذا يتوافر القصد لديه.[4] و هكذا بالنسبة لكل الجرائم ذات النتيجة، فإن الجاني يتوقع فيها نتيجة معينة لسلوكه الذي يقوم به و بدون هذا التوقع لا تعد الجريمة عمديه، و النتيجة التي يتوقعها الجاني هي النتيجة التي حددها المشرع للفعل المحظور، و منه فإن الغلط في النتيجة ينفي القصد الجنائي.[5]

العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة:

بما أن الظرف المشدد يغير من وصف الجريمة فهو يعد بمثابة عنصر في ركنها المادي حيث يجب أن ينصرف علم الجاني بهذا الظرف المشدد، فإن جهله لا يعد هذا الظرف مشمولا بقصده و إن اعتبار الظرف المشدد عنصرا في الركن المادي للجريمة هذا لأن تغير وصف الجريمة و بمثابة إنشاء جريمة جديدة تتميز عن الجريمة في حالتها الأولى .[6]

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص252.
[2]- الطيب عبد الجبار، المرجع السابق، ص 196.
[3]- نبيه صالح، المرجع السابق، ص60.
[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 253.
[5]- الطيب عبد الجبار، المرجع السابق، ص 198.
[6]- الطيب عبد الجبار، المرجع نفسه، ص 202.

و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 97 من قانون العقوبات حول جريمة التجمهر المسلح و اختلافها عن التجمهر البسيط لذا وجب على الجاني العلم بأنه يشارك في تجمهر مسلح لتطبيق العقوبات المشددة عليه، ونجد نفس الأمر في جريمة السرقة الموصوفة أو الاعتداء على الأصول و غيرها.[1]

الفرع الثاني: عنصر الإرادة

أولا: تعريف الإرادة

تعني الإرادة من الناحية اللغوية الطلب و الاختيار و المشيئة، يقال: أراد الرجل كذا إرادة، إذا طلبه، أو اختاره أو شاءه.[2]

و تعني كذلك أن يشاء المرء و أن يفهم مدى العمل و أن يصمم، و ذلك شرط لصحة العمل القانوني و التبعية الجرمية.[3]

وبهذا تكون الإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك من أجل بلوغ هدف معين،[4] وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة[5]، أي القيام بعمل ذي ذي أثر.

وتعرف أيضا بأنها نشاط نفسي يقتضي في شكله الكامل حرية تمثل أمر و إبرازه إلى العالم الخارجي.[6]

يتضح مما سبق أن الإرادة الإجرامية نشاط نفسي و خارجي يتجه إلى غرض غير مشروع، وهي تمثل المرحلة الختامية من مراحل هذا النشاط و هذا الأخير يبدأ بالإحساس بحاجة معينة ثم الرغبة في

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 254.

[2]- الطيب عبد الجبار، المرجع السابق، ص 205.

[3]- جيرار كورنو، المرجع السابق، ص 113.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص 258.

[5]- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 179.

[6]- مصطفى الصيفي عبد الفتاح، قانون العقوبات،النظرية العامة، دار المدى للمطبوعات، مصر، ص 290.

إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة ، و أخيرا القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة،[1] بإخراجه إلى الواقع بالفعل المادي الذي يصدر منه.

ثانيا: نطاق الإرادة

يجمع فقهاء القانون الوضعي على أن القصد الجنائي يتألف من عنصرين أساسيين هما العلم و الإرادة غير أنهم اختلفوا في تحديد دور الإرادة في مجال القصد الجنائي ونتج عن هذا الخلاف ظهور نظريتين هما نظرية العلم و نظرية الإرادة.

فيرى أنصار **نظرية العلم** أن إرادة الجاني تتجه لتحقيق الفعل مع علمه أو توقعه للنتيجة، فالإرادة لا يمكنها أن تسيطر على الأفعال اللاحقة عن السلوك حيث تقتصر سيطرتها على الفعل و تأتي النتيجة بعد ذلك نتيجة طبيعية لا سيطرة لإرادة الإنسان عليها، وعلى هذا الأساس فإن إرادة النتيجة ليست من عناصر القصد أن يريد الفاعل الفعل و يتوقع النتيجة فحسب.

أما أنصار **نظرية الإرادة** أن هذه الأخيرة تتوجه لتحقيق الفعل المكون للجريمة فهي تريد السلوك و تريد النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، بل أن إرادة الفاعل تريد كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامية إذا كانت جزءا يعتد به في تكوين الجريمة. و العلم وحده كحالة نفسية مجردة من كل صفة إجرامية لا يمكن أن يوصف بالإجرام، فالتجريم يتناول أفعالا و ليس حالات نفسية مجردة.

و يمكن القول أن القصد الجنائي يتطلب إرادة السلوك و إرادة النتيجة أيضا، فإرادة السلوك وحدها لا تكفي للقول بقيام القصد الجنائي، لأنها أمر مطلوب في الجرائم العمدية و غير العمدية على حد سواء.[2]

و بالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري لا نجد فيه أي نص يحدد معاني هاته النظريتين غير أن ما يمكن ملاحظته من استقراء نصوص قانون العقوبات و قرارات المحكمة العليا التي لها علاقة بالقصد

[1]- القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 409.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 259- 260.

الجنائي نجد أن المشرع الجزائري يتبنى نظرية الإرادة على الوجه الذي سبق بيانه و مثال ذلك في المادة 30 من قانون العقوبات حيث تتحدث هذه المادة عن النتيجة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها، وإثبات المحاولة يستند في أساسه على إثبات إرادة النتيجة و هذا يتماشى مع منطق نظرية الإرادة.[1]

[1]- الطيب عبد الجبار، المرجع السابق، ص 229.

المبحث الثاني: ماهية الجرائم الجمركية

إن الأداة التي يعتمد عليها اقتصاد أي دولة في تنفيذ سياستها هو نظامها الجمركي فالجريمة الجمركية معروفة مند عهد بعيد، وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها الجمركي ومراعاة لكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة وخاصة من الناحية الضريبية والاقتصادية.

ففي ظل انتشار و تطور الجرائم المرتبطة ارتباطا وثيقا بالنشاطات الممارسة ضمن الميادين التي تعمل إدارة الجمارك على رقابتها و السهر على تطبيق مختلف التشريعات المتعلقة بها و تنفيذها.

و من هذا المنطلق سنقوم بدراسة مفهوم الجريمة الجمركية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الجرائم الجمركية

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية

الجريمة سلوك شاذ ينبغي محاربته و الوقوف ضده و هذا الوصف ينطبق على مختلف جرائم القانون العام كذلك الأمر بالنسبة للجرائم الجمركية التي تعتبر من الجرائم الأكثر خطورة لأنها تمس بالاقتصاد الوطني، لذلك تلعب إدارة الجمارك دورا بارزا في حماية مصالح الدولة[1] و على هذا الأساس سنعمل على توضيح ما سيأتي:

الفرع الأول: ضبط مصطلحات الجرائم الجمركية

الفرع الثاني: معنى الجرائم الجمركية

[1]- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة ماجستير، قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 5.

الفرع الأول: ضبط مصطلحات الجرائم الجمركية

ارتأينا أن نقوم بتفسير المصطلحات المتعلقة بهذا الفرع كل على حدا و منه سنقوم بتعريف الجريمة، ومن ناحية أخرى تعريف الجمارك.

أولا: تعريف الجريمة

إن الجريمة كظاهرة اجتماعية، تعرفها المجتمعات البشرية منذ القدم و تكون بالخروج على قواعد النظام الاجتماعي و الخلقي التي تعارف عليها المجتمع و بحيث يكون في هذا الخروج إيذاء شديد للشعور الجماعي بدرجة تؤدي إلى سخط المجتمع و غضبه و هذا هو ما يعرف بالتعريف الاجتماعي للجريمة.[1]

و تعتبر كذلك الجريمة سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعة لها الجماعة القانونية جزاءات سلبية ذات طابع رسمي،[2] التي تعتبرها كل فعل أو امتناع مخالف للقانون و يلحق ضررا بالغير[3]، ويشير التعريف القانوني للجريمة إلى أنها عبارة عن نوع من التعدي المتعمد على القانون الجنائي يحدث بلا دافع أو مبرر و تعاقب عليه الدولة.[4]

و تمس الجرائم كذلك بالأموال و الاقتصاد و تتميز بأنها جرائم غير عنيفة لكن تكلفتها جد مرتفعة، و قد عرف القضاء الفرنسي الجرائم الاقتصادية بأنها" تلك الجريمة التي لها صفة مباشرة بالإنتاج التوزيع، النقد و استهلاك البضائع".

---

[1]- قطامي محمد قطامي: " المفهوم الاجتماعي للجريمة "، مركز الإعلام الأمني، ص 01.

[2]- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 9

[3]- روحي البعلبكي و آخرون، القاموس القانوني الثلاثي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص623.

[4]- فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص 9

فالجريمة الاقتصادية هي كل مخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة و التي تضر بالاقتصاد الوطني من خلال مختلف العمليات الاقتصادية غير الشرعية، كعمليات التهريب، الغش الضريبي... الخ.[1]

ثانيا: تعريف الجمارك

تعريف الجمارك لغة: تسمى المكوس سابقا و هي ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد.

و الجمارك هي دائرة أو مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود ة حماية الاقتصاد و استفاء الحقوق و الرسوم على البضائع التي تقطع سواء من خلال الاستيراد أو التصدير.

باللغة الفرنسية:(Douane) و أصلها عربي مشتق من كلمة ديوان الذي يعني هيكل هام رفيع المستوى إلى جانب هيكل الجيش و الأمن و القضاء مرتبط مباشرة بالمحاكم، السلطان، الملك و رئيس الدولة أو بالداي كما كان عليه الحال في عهد الأتراك و تقابله كلمة customs في اللغة الإنجليزية.[2]

تعريف الجمارك هيكلا وتنظيما: الجمارك هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي تتميز بطبيعة مركبة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية و مالية عسكرية أو أمنية متأتية أصلا من مهامها و صلاحياتها الكثيرة و المختلفة و هي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالاقتصاد و المالية من حيث الوصاية.[3]

و حسب القرار رقم 422 في 30 جوان 1954، و هو قانون الجمارك اللبناني:

الجمارك هي حقوق مفروضة على البضائع المستوردة و المصدرة و هذه الكلمة تطلق أيضا على الدوائر الجمركية العامة المكلفة بفرض هذه الضرائب و منع المستوردات و الصادرات غير الشرعية و ملاحقة مرتكبيها.[4]

---

[1]- بوذريع صليحة، مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الملتقى العلمي الدولي الخامس ،حول الاقتصاد الافتراضي و انعكاساته على الاقتصاديات الدولية، ص 2.

[2]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 7.

[3]- بليل سمرة، المرجع نفسه، ص7

[4]- روحي البعلبكي وآخرون، المرجع السابق، ص 633.

و قد عرفتها **الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الاجراءات الجمركية**[1] بـ " كلمة الجمارك تعني المصالح الإدارية المسئولة عن تطبيق التشريعات الجمركية و تحصيل الرسوم و الضرائب و التي هي أيضا مسئولة عن تنفيذ القوانين و الأنظمة الأخرى المتعلقة بالاستيراد أو التصدير أو نقل البضائع"[2]

الفرع الثاني: معنى الجرائم الجمركية

إن التشريع الجمركي الجزائري لم يقم بتعريف الجريمة الجمركية على وجه مباشر إلا أن الفقه و باستقراء النصوص القانونية عمل على وضع تعريف للجريمة الجمركية.

أولا: التعريف الفقهي

بالنظر إلى ما قام به الفقهاء نجد أنهم قاموا بتعريف الجريمة الجمركية على أنها.

فقد عرفها الدكتور رامز يوسف شعبان بأنها " كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلال بالقانون و اللوائح الجمركية و يقدر الشارع من أجله عقوبة"

كما عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة " الجريمة الجمركية هي كل نشاط إجرامي سواء كان إيجابي يمنعه القانون مثل فعل التهريب أو سلبي أي الامتناع عن فعل أوجبه القانون مثل عدم التوجه إلى أقرب مكاتب الجمارك عند إحضار بضاعة مستوردة و عن الطريق الأقصر و المباشر"

أو هي كذلك " عدم الامتثال لأوامر أعوان الجمارك"[3]

و هذا النشاط الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا يعد خرقا للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و يهدف إلى الإخلال أو المساس بالنظام الاقتصادي و المالي للدولة.

---

[1]- هي اتفاقية دولية لتبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية المنعقدة بكيوتو في 18 جوان 1973 المعدلة بالبروتوكول الموقع في بروكسل في 26 جوان 1999 التي صادقة عليها موانئ دبي بالقرار رقم 2000-47 في 23 ديسمبر 2000 و الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة في 07 جانفي 2001.

[2] -Bennadji Cherif, Vocabulaire juridique, office des publications universitaires, Alger, p 120.

[3]- بوسقيعة أحسن، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 65.

و يمكن تعريفها أيضا بأنها " كل إخلال بالقانون أو النظام الجمركي" أو بأنها " عمل أو إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص الجمركية القاضية بقمعها"[1]

ثانيا: التعريف القانوني

لم يرد بقانون الجمارك تعريف للجريمة الجمركية إلا أنه و بالاطلاع على نصوص قانون الجمارك الجزائري رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المعد و المتمم بالقانون رقم 10/98 الصادر في 22 أوت 1998 و خاصة المادتين 5 و 240 مكرر نرى أنه:

و لقد نصت الفقرة (ك) من المادة 5 من قانون الجمارك على أن " **المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفتا أو خرقا للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها"**

و نصت المادة 240على " **تعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينصب هذا القانون على قمعها"**نلاحظ من تحليل نصي هاتين المادتين أن المشرع الجزائري في قانون الجمارك استبدل مفهوم الجريمة في القانون العام بمفهوم المخالفة من خلال تعريف الجريمة الجمركية بالقول بأن المخالفة الجمركية هي خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي يعاقب عليها قانون الجمارك.

فلو أخذنا بالمفهوم المطلق لهذين النصين يمكن القول بأن المشرع الجزائري أضفى صفة المخالفة على جميع الجرائم الجمركية و لا مجال للتصنيفات الأخرى من الناحية الجزائية و المتمثلة في الجنح و الجنايات لكنه استدرك ذلك صراحة في نص المادة 318 قانون الجمارك حيث قسم المخالفات الجمركية إلى 5 درجات و الجنح الجمركية إلى 4 درجات و تطرق إلى الجنايات من خلال العقوبة

[1]- منتدى تسار تايمز، بتاريخ 03-04-2016 ، الدخول على الساعة 11:30 و الخروج على الساعة 12:40، عبر الموقع الإلكتروني: http://www.startimes.com/?t=9666665

الخاصة بالجنايات و هي السجن المؤبد و ذلك في المادتين 14 و 15 من الأمر 06/05 الصادر في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.[1]

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية

شهد العالم في الآونة الأخيرة عدة تغيرات منها ما هو اجتماعي و سياسي وما هو اقتصادي، مما أدت إلى ظهور أثار عميقة غيرت الكثير من المعتقدات في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية التي تمس بالمصلحة المادية.[2]

لهذا جاء قانون الجمارك الذي يمتاز بالطابع الردعي على منع الإفلات من العقاب، وهذا القانون بحوزته

مجموعة من النصوص تعمل على تمييز و تصنيف الجرائم الجمركية التي معيارها هو طبيعة البضاعة.[3]

و هو ما سنتطرق له في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حسب طبيعتها الخاصة.

الفرع الثاني: تكييف الجرائم الجمركية.

الفرع الأول: حسب طبيعتها الخاصة

تقسم الجرائم حسب طبيعتها الخاصة إلى:

- أعمال التهريب.

[1]- موساوي فيروز، الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، قانون خاص، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2007/2006، ص 5، 6.

[2]- ساعد الهام مكونة: " التهريب جريمة منظمة "، مجلة الشرطة"، عدد 124، سنة 2014، 22 جويلية، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، ص 102.

[3]- بليل سمرة، ، المرجع السابق، ص 36.

- المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد و تصدير البضائع.

أولا: أعمال التهريب

نصت المادة 2 من قانون التهريب الجزائري 06/05 على أنه " **الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما و كذلك في هذا الأمر**"[1]

يقصد بالتهريب حسب المادة 324 قانون الجمارك الجزائري: "**استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية ".**[2]

و هذه هي الصورة الحقيقية للتهريب فضلا عن صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون:

- تفريغ و شحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

و مما سبق نستنتج أن لعملية التهريب فعل مادي المكون للجريمة يتكون من العناصر التالية:

- وجود بضاعة
- عنصر الاستيراد أو التصدير.[3]

و نصت المادة 121 من قانون الجمارك المصري بأن التهريب الجمركي هو "إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع المستوردة."

كما عرفها **الدكتور زكريا محمد بيومي** بأنه " كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضاعة عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حالة إدخالها أو إخراجها من

[1] - أنظرالمادة 02 ، من الأمر رقم 06/05،المؤرخ في23 أوت 2005، المتعلق بقانون مكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005.

[2] - أنظر المادة 324، من القانون رقم 10/98، المؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979،المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة في 23 أوت 1998.

[3] - بوسقيعة أحسن، المنازعة الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 42.

إقليم الدولة، أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع".[1]

وفي الأخير يمكن القول أن التهريب هو كل عملية نقل غير قانونية لبضائع أو أشخاص عبر حدود الدولة بهدف التهرب من دفع رسوم أو حقوق ضريبية مستحقة لخزينة الدولة، كما يمكن اعتبار التهريب إدخال مواد ممنوعة كالمخدرات و الأسلحة و التعامل بالآثار الثمينة إلى دولة معينة في إطار تنظيمي إجرامي محكم مع وجود قانون يمنع ذلك.[2]

وقد **قررت المحكمة العليا بنقض الدعوى الجبائية و الإحالة حيث أن عدم احترام المتهم للالتزام الوارد في رخصة التنقل يجعل الرخصة منعدمة ، و أن رخصة التنقل وحدها غير كافية لإعفاء المتهم من جرم التهريب إذا لم يتم احترام التعليمات الواردة في رخصة التنقل كالخط المرسوم و مدة التنقل و البيانات الأخرى طبقا لأحكام المادة 225 من قانون الجمارك.**[3]

تقضي كذلك المحكمة العليا بالنقض **في الدعوى الجبائية و الإحالة ضد قرار المجلس القضاء بحيث أن القضاء ببراءة المتهمين من جنحة نقل المواشي بدون رخصة داخل النطاق الجمركي و رفض طلبات إدارة الجمارك لعدم نشر مقرر المدير العام لإدارة الجمارك الذي يخضع للمادة 30 من قانون الجمارك رغم أن القانون لم ينص على جزاء معين في حالة عدم نشر هذا المقرر يعد خرقا للقانون.**[4]

ثانيا: المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد و تصدير البضائع

تدخل جرائم الاستيراد و التصدير ضمن المخالفات الجمركية فيكون و جود البضاعة و حدها غير كافي بل يجب أن تقوم هذه الجريمة لا بد من تصديرها أو استيرادها بمعنى إدخال البضاعة إلى إقليم الجمهورية بفعل الاستيراد أو إخراجها منها بفعل التصدير.[5]

---

[1]- أشرف فايز اللمساوي و فايز السيد اللمساوي، موسوعة الجمارك و التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 334.

[2]-ساعد الهام مكونة، المرجع السابق، ص 103.

[3]- نبيل صقر، الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص428.

[4]- قرار قضائي، رقم 202230، غرفة الجنح و المخالفات، بتاريخ 27-09-1999، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الثاني، 2002، ص 205.

[5]- بوسنة رابح، أهم الجرائم الجمركية، مقياس الجرائم الجمركية، أولى ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014-2015.

و كانت المادة 330 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب قانون 10/98 تعرف الاستيراد و التصدير بدون تصريح بأنه الاستيراد أو التصدير الذي يتم عن طريق مكاتب الجمارك بدون تصريح مفصل و هذا التعريف يبقى صالحا في ضل التشريع الجديد مع إضافة المراكز للمكاتب الجمركية.
مع العلم أن المشرع في القانون 10/98 قد تخلى عن مصطلح "الاستيراد و التصدير بدون تصريح" و يبرر أصحاب هذا التعديل بأن الاستيراد و التصدير بدون تصريح هو في الحقيقة تصريح مزور بحجة أن من يقع عليه التزام التصريح بالبضاعة و أخل به بعدم التصريح بها يعد كأنه صرح بأنه لا يحوز أي شيء و بذلك يرتكب تصريح مزور[1]، مستندين في ذلك إلى الفقرة الثالثة من المادة 198 قانون الجمارك 10/98 التي تنص على " **يعتبر المسافر الذي يعبر حدود الأماكن المخصصة للمراقبة قبل أن يستوفي الإجراءات التنظيمية كأنه صرح بأنه لا يحوز إلا البضائع المقبولة...**"[2]
و قد قضت غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه من طرف إدارة الجمارك كون السيارة تم استيرادها بواسطة وثائق مزورة حيث أن المتهمين يكونان مستفيدان من عملية الغش التي لحقت بوثائق السيارة بثبوت ذلك الغش و ذلك لحيازتهما لهذه المركبة و التصرف فيها وهذا طبقا للمواد 303 و 310.[3]

الفرع الثاني: تكييف الجرائم الجمركية

الجرائم الجمركية من الجرائم الماسة بالأموال و موارد الدولة، بحيث تؤدي حتى إلى المساس بمركز العملة المتداولة و بالثقة فيها، ويبقى المعيار الصحيح لتحديد الصفة الجزائية للقاعدة الجنائية بشكل عام، هي التشريعات الصادرة من المشرع، حيث أن هذا الأخير هو من يحدد لنا التكييف القانوني لهذه الجرائم وبالنظر إلى قانون الجمارك الجزائري سواء **07/79** أو **10/98** نجده يقسم لنا الجرائم الجمركية إلى فئتين جنح و مخالفات وتأخذ و صف الجناية في بعض الأحيان.

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، ص 99-100.
[2]- أنظر المادة 198 من القانون رقم 98-10، المتعلق بقانون الجمارك الجزائري.
[3]- قرار قضائي، رقم265926، غرفة الجنح و المخالفات، بتاريخ 09-02-2004، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003، ص 459.

أولا- المخالفات:

تعد مخالفة في نظر القانون العام الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس من يوم واحد إلى شهرين و / أو بالغرامة من 20 إلى 2000 دج حسب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.[1] و بالنظر إلى المخالفات في قانون الجمارك الجزائري نجدها تختلف عما عليه في القانون العام فهي تنقسم بدورها إلى خمسة درجات حسب القانون **07/79** و حتى في التعديل **10/98** إلا أننا و باطلاعنا على قانون المالية التكميلي لسنة 2005 نجد أن المشرع قد ألغا الدرجة الخامسة في المخالفات الجمركية بإلغائه للمادة 323 من القانون 10/98.

- تنص المادة 319 من قانون الجمارك 10/98على المخالفات من الدرجة الأولى

" تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة اكبر.

و تعد مخالفات من الدرجة الأولى على الخصوص:

أ) كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية، ... "[2]

تقضي المحكمة العليا **برفض الطعن المقدم إليها حيث إنها ترى في حالة تعدد المخالفات الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا**

و إن قضاة المجلس لما قضوا على الطاعن المرتكب لمخالفة السهو عن قيد عمليات جمركية في الفهرس المخصص لها بمضاعفة المخالفة قد طبقوا صحيح القانون.

إن المخالفة الراهنة هي مخالفة شكلية تقوم بمجرد عدم قيد العمليات الجمركية في الدفتر و لا يهم إحداثها لأي ضرر للخزينة.[3]

- تنص المادة 320 من قانون الجمارك 10/98 على المخالفات من الدرجة الثانية " **تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك**

[1]- بوسقيعة أحسن،المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 139.

[2]- أنظر المادة 319، من القانون رقم 98-10، المتعلق قانون الجمارك الجزائري.

[3]- قرار قضائي، رقم 187959، غرفة الجنح و المخالفات، بتاريخ 22-11-1999، المجلة القضائية، عدد خاص، مرجع سابق، ص282.

تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق و الرسوم أو التغاضي عنها، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.

و تخضع على الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات الآتية :

أ) كل نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن و في التصريحات الموجزة، و كل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيانات الشحن أو في التصريحات الموجزة،

ب) عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا،

ت) كل تصريح مزور للبضائع من حيث القيمة أو النوع أو المنشأ،

ث) عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها..."

- تنص المادة 321 من قانون الجمارك 10/98 على المخالفات من الدرجة الثالثة " **تعد مخالفات من الدرجة الثالثة، المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع و عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.**

و تخضع على الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات الآتية : ...

ج) التصريحات المزورة من طرف المسافرين..."

فإذا قام مسافرا بالرد بالنفي على أسئلة أعوان الجمارك عند التصريح بالبضاعة فهو يعد فعلا من أفعال الاستيراد بدون تصريح و بالتالي يعد تصريح مزور، فقد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات في هذا الشأن.

و هكذا قضت المحكمة العليا بقيام فعل الاستيراد بدون تصريح في حق مسافر عاد من سفر إلى الخارج تقدم إلى أعوان الجمارك و عندما دعي للإدلاء بتصريحه الجمركي صرح أن ليس لديه ما يستحق التصريح به ماعدا حاجياته الشخصية و العائلية و إثر فحص أمتعته اكتشف أعوان الجمارك كمية من الملابس ذات الطابع التجاري.[1]

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 105.

- تنص المادة 322 من قانون الجمارك 10/98[1] على المخالفات من الدرجة الرابعة " **تعد مخالفات من الدرجة الرابعة، المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محظورة، و غير خاضعة لرسم مرتفع، مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.**

و تعد مخالفات من الدرجة الرابعة على الخصوص:

أ) التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ،

ب) التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي،

أما بخصوص المادة 323 من قانون الجمارك التي تنص على المخالفات من الدرجة الخامسة فقد تم إلغائها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

ثانيا: الجنح

إن الجنح في قانون الجمارك الجزائري نجدها تختلف عما عليه في القانون العام فهي تتقسم بدورها إلى أربعة درجات حسب القانون **10/98** الخاص بالجمارك الجزائري.

إلى أنه بصدور القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي ألغى المواد 326-327-328 من قانون الجمارك التي كانت تمثل الجنح من الدرجة الثانية و الثالثة و الرابعة، حيث أنه تم نقل محتواها بتصرف إلى القانون المتعلق مكافحة التهريب.

- حيث تنص المادة **325** من قانون الجمارك [2]على الجنحة من الدرجة الأولى فيما يلي: " **تعد جنحا من الدرجة الأولى كل المخالفات للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة ...**

ح) البيع و الشراء و الترقيم في الجزائر لوسائل نقل من أصل أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد سجلت قانونا بالجزائر.

[1] - أنظر المادة 322، من القانون رقم 98-10، المتعلق بقانون الجمارك الجزائري.

[2] - أنظر المادة 325، من القانون رقم 98-10، المتعلق بقانون الجمارك الجزائري.

ط) تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي..."

حيث أنه في البعض القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية يرون في إحداها أنه متى كان ثابتا أن السيارة محل المتابعة ذات أصل أجنبي وقد أثبتت الخبرة أن الرقم المقيد على البطاقة الرمادية وعلى لوحة الترقيم غير مطابق لرقمها التسلسلي الأصلي فإن الفعل يشكل استيراد بدون تصريح طبقا لأحكام **المادة 325 فقرة "ح" (ج م ق 3 ملف 142256 قرار 1997-03-17، ملف 143766 قرار 1997-04-14، ملف 201154 قرار 1999-07-26: غير منشور).**[1]

و في قرار آخر أنه متى ثبت أن السيارة ذات منشئ أجنبي وأن صاحبها قد استوردها تحت قيد النظام السياحي سلمت له بموجبه بطاقة سياحية قصد العبور بالتراب الوطني صالحة لمدة 8 أيام، على أن يقوم عند انقضائها بتصدير السيارة و أنه أخل بتعاهده و تنازل عن السيارة لغيره فإن هذا الفعل يشكل فضلا عن بيع وسيلة نقل ذات منشئ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية وهو الفعل المنصوص عليه في المادة **325/ح**، جنحة تحويل بضاعة محظورة عن مقصدها الامتيازي المنصوص عليها في **المادة 325/ط**، وهما الفعلان اللذان يعدان بمثابة استيراد بدون تصريح **(ج م ق 3 ملف 122170 قرار 1994-12-04)**.[2]

- أما فيما يخص الجنحة من الدرجة الثانية التي كانت تتضمنها المادة 326 من قانون الجمارك قبل إلغائها نجدها تعادل الجنحة المنصوص عليها في المادة 1/10 من قانون مكافحة التهريب، ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد عندما لا يكون مقرونا بأي ظروف من ظروف التشديد، و التي يمكننا أن نطلق عليها جنحة التهريب البسيط.
- و بالنسبة للجنحة من الدرجة الثالثة التي كانت تنص عليها المادة 327 الملغاة، فهي تمثل نفس الظرف المنصوص عليه في المادة 2/10 من قانون مكافحة التهريب و يتعلق الأمر بالتهريب بظرف التعدد أي عندما ترتكب من قبل ثلاثة فأكثر سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أو لا، ولا يؤخذ في الاعتبار لتحديد التعدد إلا الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية

[1]- بوسقيعة أحسن، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 102.

[2]- بوسقيعة أحسن، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع نفسه، ص 103.

ونشطة في ارتكاب الجنحة وينطبق هذا المفهوم على مكتشفي الطريق غير أنه لا ينطبق على المديرين والمستفيدين من الغش في حالة غيابهم عن مكان ارتكاب الجريمة.

- و الجنحة من الدرجة الرابعة التي كانت واردة في المادة 328 الملغاة و التي تقابلها المادة 12 و 13 من قانون مكافحة التهريب و التي تقضي باستعمال إحدى وسائل النقل في عملية التهريب المتمثلة في كل الحيوانات أو المركبات بمختلف أنواعها التي تستعمل لهذا الغرض، أو التي العمليات التي تتم بحمل أسلحة نارية مع العلم أن القانون لا يميز بين الأسلحة النارية و لا يشترط استعماله بل يكفي حمله[1]، على عكس المادة 328 التي كانت تشترط استعمال السلاح الناري.
- و لقد استحدث قانون التهريب في المادة 11 منه صورة جديدة للتهريب المشدد تتمثل في حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب، ولا يشترط في هذه الصورة أن تضبط البضاعة في المخزن أو أن تستعمل وسيلة النقل فعلا، بل يكفي إعداد المخزن لاستقبال البضاعة أو إحداث تغيرات على وسيلة النقل لإخفاء البضاعة عن المراقبة.[2]

ثالثا: الجنايات

أضاف لنا الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و صف الجناية في المجال الجمركي و تعد المرة الأولى التي يتعدى فيها المشرع حدود المخالفة و الجنحة، و تأخذ أعمال التهريب وصف الجناية في حالتين هما:

- أول حالة قد نصت عليها المادة 14 من قانون مكافحة التهريب و التي تتمثل في تهريب الأسلحة فتتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة، و المشرع لم يوضح إن كانت أسلحة نارية أو حتى الأسلحة البيضاء و ما إذا تعددت الأسلحة أو كان سلاحا واحد يكفي لقيام الجريمة ولكن بالتدقيق نجد مصدر التشديد يكمن في تعدد الأسلحة و مهما كانت طبيعتها.

[1]- أنظر المواد 12، 13، من الأمر 05-06، المتعلق بقانون مكافحة التهريب الجزائري.

[2] - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص151.

- أما الحالة الثانية فجاءت في المادة 15 من هذا القانون و هي التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا أي يهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية و مثل أعمال التهريب هذه يصعب تحديدها بسبب خطورتها إلا أنها يمكن أن تأخذ صورة الجريمة المنضمة العابرة للحدود.[1]

[1] - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 151.

خلاصة الفصل الأول:

و نخلص من دراستنا لهذا الفصل أن أهمية القصد الجنائي و القانون الجمركي في محاربة الجرائم الجمركية تتلخص فيما يلي

حسب ما يرى بعض الفقهاء تكمن أهمية القصد الجنائي في:

- شهادته على اختيار النظام العقابي، فهو العنصر الوحيد الذي يحمل لون هذا العقاب و يترجم أخلاقياته.
- يلعب دورا حاسما في الدعوى، أي هو المسألة الوحيدة التي يمكن التمسك بها لتفسير و حل القضايا المعقدة.
- و تكمن أهميته كذلك بازدياد التحامه بفكرة الإثم الشاملة كلما كانت الجريمة العمدية موضوع الدعوى الجنائية من الجرائم التي لا يمكن أن ترتكب بإهمال مثل: جريمة البلاغ الكاذب.

و في العديد من قرارات المحكمة العليا الجزائرية أشارت إلى أهمية استظهار القصد الجنائي في حيثيات الأحكام بما يفيد اعتبارها لفكرة القصد كفكرة مبلورة للإثم.[1]

نخلص أيضا إلى أن العمل الجمركي دائم التطوير، يسعى دائما لأساليب جديدة في جميع قطاعاته لمحاربة الجريمة الجمركية و ذلك بتطبيق العديد من التقنيات بطرق و أدوات لفحص البضائع الصادرة و الواردة فتكمن أهمية الجمارك في:

- حماية الاقتصاد الوطني أي حماية إيرادات الدولة و الحفاظ عليها بتحصيل الرسوم الموجبة و المستحقة، وعن طريق مكافحة التهريب بكل أشكاله.[2]
- منع التحايل و التقليد و الغش التجاري.
- و ضع الخطط و السياسات التي تحد من عمليات التهريب الجمركي.

[1]- مجحودة أحمد، المرجع السابق، ص 618.

[2]- منتدى موضوع، بتاريخ 07-04-2016، الدخول على الساعة 10:30 و الخروج على الساعة 11:00، عبر الموقع الإلكتروني:
http://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B1%D9%83

- منع دخول أو خروج الممنوعات من البضائع التي لا تجيزها القوانين و التشريعات في البلاد.[1]

[1]- ويكيبيديا، بتاريخ 07-04-2016، الدخول على الساعة 10:45 و الخروج على الساعة 11:10، عبر الموقع الإلكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki/جمرك

الفصل الثاني

الفصل الثاني: عناصر القصد الجنائي في الجرائم الجمركية

نظرا للأهمية التي يكتسبها القصد لجنائي عمد الفقهاء إلى تحديد عناصره إلا أنهم اختلفوا في دراساتهم في تحديد هذه العناصر بدقة، و قد نتج عن هذا الخلاف فريقين إحداهما يدعم نظرية العلم و الآخر نظرية الإرادة.

فيرى أصحاب نظرية العلم أن جوهر القصد ينحصر في مجرد العلم فيقرون أن عناصر القصد الجنائي تتمثل في إرادة السلوك المكون للجريمة و العلم بالوقائع المكونة للجريمة و العلم بالنتيجة الإجرامية، إلا أنهم يخرجون من عناصره إرادة النتيجة الإجرامية و أرادة الوقائع الأخرى التي تدخل في تكوين الجريمة.

بينما أنصار نظرية الإرادة يرون أن القصد الجنائي لا ينحصر في مجرد العلم،فيرون أن القصد الجنائي يكون باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل و إرادة النتيجة الإجرامية و يمتد كذلك إلى الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة.[1]

إلا أنه بالنظر إلى مضمون هاتين النظريتين نجدهما تتفقان في لزوم وجود العلم و الوقائع و العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة إضافة إلى إرادة السلوك للقيام بالجريمة، و تختلفان حول نظرية الإرادة فقط، فنظرية العلم ترى أن الإرادة تكون بإرادة السلوك فقط بينما نظرية الإرادة ترى أنه يجب توفر إرادة النتيجة الإجرامية و إرادة كل الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة.[2]

[1]- عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 212-213.

[2]- الطيب عبد الجبار، المرجع السابق، ص 120

و مهما كان اختلاف الفقهاء فإنهم متفقون من حيث المبدأ على أن القصد يتكون من عنصرين هما العلم و الإرادة.

و من خلال ما سبق سيتم دراسة هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: عنصر العلم في الجرائم الجمركية

المبحث الثاني: عنصر الإرادة في الجرائم الجمركية

المبحث الأول: عنصر العلم في الجرائم الجمركية

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي[1]أي إدراك الأمور بشكل صحيح مطابق للواقع و من ثم على الجاني أن يعلم بتوفر أركان الجريمة و أن القانون يعاقب على هذه الجريمة.[2]

فالقائم بالفعل الجرمي في المجال الجمركي يجب أن يكون على وعي بأنه يمس بفعله هذا بالاقتصاد أو الأمن الوطني أي بالأحرى مخالفة القواعد الجمركية الجزائرية، بمعنى آخر يكون على علم بأنه يقوم بجريمة جمركية.

لهذا سندرس العلم في الجريمة الجمركية من خلال مطلبين:

المطلب الأول: العلم بالقانون

المطلب الثاني: العلم بالوقائع

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 107.

المطلب الأول: العلم بالقانون

إن العلم بعناصر الجريمة لا يكفي وحده لقيام القصد الجنائي، وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن يعلم الجاني بأن سلوكه مخالف للقواعد القانونية أي أن يعلم بجود نص في هذا القانون يجرم سلوكه[1]، و يمكن أن يحدث بأن لا يتوفر العلم لدى الجاني فهل يؤدي هذا إلى نفي المسؤولية عنه؟ هذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب من خلال الفرعي الآتيين:

الفرع الأول: العلم بالتكييف القانوني للفعل المجرم

الفرع الثاني: الجهل و الغلط في القانون

الفرع الأول: العلم بالتكييف القانوني للفعل المجرم

العلم بالتكييف القانوني للفعل المجرم يقصد به العلم بالتكييف الجنائي الذي يكتسب به سلوك الجاني الصفة غير المشروعة في نظر قانون العقوبات،[2]أي يجرم و يعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين و اللوائح الجمركية بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية إلا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك.[3]

و بالنظر لتشريعات الدول نجد أن كل نظام أخذ هذه المسألة حسب وجهة نظره مع مراعاة مصلحة الدولة و التي تتلخص في ثلاثة اتجاهات:

[1]-عوض محمد، المرجع السابق، ص، 228.

[2]- نبيه صالح، المرجع السابق، ص 106.

[3]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 9.

الاتجاه الأول: هذا العلم يجب توفره لدى الجاني ففي القانون الجزائري مثلا لم يتطرق لمسألة العلم بالقانون صراحة فيما يخص الجرائم الجمركية، لكن بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجده ينص في المادة 74 منه على " **لا يعذر بجهل القانون** "[1] فبالمفهوم المخالف لهذه المادة و بالنظر إلى موقعها حيث أدرجت تحت عنوان **الواجبات** نجد أنه يجب على كل شخص معرفة القانون و العلم به و بما أن هذه المادة دستورية فهي تسموا و تنطبق على جميع القوانين حتى قانون الجمارك الذي هو موضوع دراستنا،إلا أن العلم بالقانون في الجرائم الجمركية بالنظر إلى قانون الجمارك هو أمر مفترض و هذا راجع إلى ضعف الركن المعنوي في الجرائم الجمركية و استبعاد القصد الجنائي من دائرة العناصر التي تتكون منها هذه الجرائم فهذا ما يفهم من نص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري " **لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم** ".

و بنص الدستور الجزائري على عدم الدفع بالجهل بالقانون أي واجب العلم بقوانين الجمهورية من يوم نشرها في الجريدة الرسمية فهذا الأمر ينطبق كذلك على قانون الجمارك باعتبار أن الجرائم الجمركية هي من الجرائم الاقتصادية التي تهدد الأمن و الاقتصاد الوطني فنظرا لخطورة هذه الجرائم أوجب المشرع الجزائري العلم بالقانون الذي يجرم هذه الأفعال:فمثلا بالرجوع إلى المادة 325 من قانون الجمارك نجدها تنص على أنه " **تعد جنحا من الدرجة الأولى كل المخالفات للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها...** " فبالنظر لهذه المادة نجدها تجرم الأفعال التي تخالف القوانين و الأنظمة الجمركية و بما أننا رأينا أن النص الدستوري يوجب العلم

[1] - المادة 74 من الدستور الجزائري.

بالقانون، نخلص إلى أنه على الجاني العلم بالقانون الجمركي و بأنه يخالف بأفعاله الأنظمة الجمركية، و حتى وإن لم يكن يعلم حقيقة يكون عالما به حكما أي يفترض فيه العلم نظرا لوجوب العلم بالقانون.

و بهذا نرى أن المشرع الجزائري يولي نوع من الاهتمام لمسألة العلم بالقانون بصفة عامة، و في المجال الجمركي يظهر لنا ذلك من خلال المواد 319، 320 و 325[1] التي توضح لنا أن مخالفة القوانين و الأنظمة الجمركية هو فعل مجرم حيث أن المادة 325 في فقراتها (ج د هـ و) تنص على أن التصريحات المزورة تعد جنحا من الدرجة الأولى و حيث أن العبارات المستعملة في هذه الفقرات " الطرق التدلسية" أو " الهدف" أو " بواسطة وثائق مزورة" أو " للتمكن من الحصول" توحي إلى اشتراط توافر عنصر القصد لدى الفاعل و بطبيعة الحال توفر عنصر العلم لديه الذي أوجبه القانون كما رأينا سالفا، حيث أن هذه المادة من أحد الاستثناءات التي توجب توفر القصد لقيام الجريمة الجمركية وبطبيعة الحال توفر عنصر العلم خروجا عن الأصل العام الوارد في المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري.

ونجد نفس هذا الاتجاه قد سارت عليه بعض الدول منها لبنان و يظهر ذلك من نص المادة 342 من قانون الجمارك القديم و التعميم رقم 39 الصادر بتاريخ 19 شباط 1963.

[1] - أنظر المواد 319-320-325 من القانون رقم 10/98، المتعلق بقانون الجمارك الجزائري.

الاتجاه الثاني: رأي المشرع الجزائري بعدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته راجع إلى تأثره بقانون الجمارك الفرنسي و خاصة المادة 2/369[1] التي تنص على عدم جواز تبرئة المخالف تأسيسا على نيته[2]أي رفض قبول الدفع بانتفاء الركن المعنوي لنفي الجريمة، معتبرا أن هذه الجرائم هي جرائم مادية بحتة لا تتطلب أي ركن معنوي لقيامها.[3]

إلا أن المشرع الفرنسي أعاد النظر في هذا الأمر و ألغى الفقرة 2 من المادة 369 بموجب القانون 87-502 المؤرخ في 8-07-1987 وبذلك لم يعد ممنوعا على القاضي التصريح ببراءة المخالفين لغياب النية أو القصد، الأمر الذي صارت معه الجرائم الجمركية في كل صورها جرائم عمديه مثلها مثل باقي جرائم القانون العام يلزم لقيامها توافر الركن المعنوي[4]، أي القصد الجنائي و بالتالي العلم بقانون، و الفكرة التي كانت السائدة في فرنسا التي يأخذ بها الفقه و القضاء هي افتراض العلم بالقانون في حق الكافة، و عدم جواز الاعتذار بجهله[5]و هذا قبل تعديل قانون العقوبات الفرنسي في سنة 1992 حيث جاء في المادة 3/122 على انتفاء المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا أثبت الجاني أنه تصرف إثر غلط في القانون ليس في وسعه تجنبه[6]، وبهذا نرى أن

---

[1] - أنظر المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي، عبر الموقع الإلكتروني:
http://www.cjoint.com/doc/16_01/FAio62ORFIb_codedouanes2016.pdf
بتاريخ 29-05-2016، الدخول على الساعة 10:33 و الخروج على الساعة 11:00.

[2] - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 20.

[3] - جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 232.

[4] - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 20.

5- الطيب عبد الجبار، المرجع السابق، ص 154.

6- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 107.

المشرع الفرنسي أصبح يأخذ بنية و قصد الجاني في الجرائم الجمركية و بطبيعة الحال يأخذ بمسألة علمه بالقانون كذلك.

و نجد نفس هذا الاتجاه قد سارت عليه بعض الدول منها لبنان و يظهر ذلك من قانون اللبناني الجديد، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 2000/4461 بتاريخ 15-12-2000 حيث قام بإلغاء نص المادة 342 من قانون الجمارك القديم و بهذا أوجب ضمنا توفر الركن المعنوي لقيام هذه الجرائم.[1]

ونجد نفس الشيء في مصر فالجرائم الجمركية فيها بوجه عام و جريمة التهريب بوجه خاص جرائم تستلزم توفر القصد الجنائي و هي إضافة إلى ذلك جرائم عمديه كأصل عام و يظهر ذلك من خلال نص المادتين 185 و 186 من قانون الجمارك المصري.

الاتجاه الثالث: يرى المشرع الإيطالي الذي أقر صراحة في أحكام قانون العقوبات لسنة 1930 المتعلقة بالعلم بالقانون الجنائي حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه: " لا أحد يستطيع أن يثير الجهل بالقانون لإعذاره "، أو " لا يصح من أحد إثارة الجهل بالقانون كسبب إعذار "، و نص في المادة 47 منه على أن الجهل بحكم قانون غير قانون العقوبات يعد بمثابة جهل بالوقائع،[2] هذا في القانون الجنائي أما في الجرائم الجمركية لا نجد نص في قانون الجمارك الإيطالي يوحي إلى أنه يتخذ نفس المنحى، إلا أنه بالنظر إلى رأي القضاء في هذا الأمر، فقد ثار خلاف في القضاء

[1]-جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 252.

[2]- الطيب عبد الجبار، المرجع السابق، ص 176.

الإيطالي حول ما إذا كان عدم العلم بالتعريفة الجمركية، من شأنه أن ينفي خطأ الفاعل أو يؤثر على التجريم.

وقد حسمت محكمة التمييز الإيطالية الخلاف، باعتبارها أن التعريفة الجمركية ذات طبيعة جزائية لذلك فإن عدم العلم بها لا يؤثر في الصفة الإجرامية للفعل، إذ أن هذه التعريفة تشكل إكمالا للنص الجزائي الجمركي الذي لا يجوز الادعاء بجهله، و الذي خالفه الفاعل بفعله، وهي بالتالي عنصر أساسي من عناصر هذا النص، ولا يمكن أن يكون لهذه التعريفة صفة مميزة، أو طابع مختلف عن النص الذي اندمجت فيه أحكامها ، وأصبحت تكون معه وحدة غير مجزأة، فعدم العلم بالقانون أو بأحد عناصره لا تأثير له في الجرائم الجمركية و ليس من شأنه أن ينفي خطأ الفاعل الناتج عن إهماله الواجب عليه معرفة القوانين الجزائية[1] والتي منها القوانين و الأنظمة الجمركية في شقها الجزائي.

من خلال التطرق لهذه الاتجاهات الثلاثة التي منها من يفترض العلم بتجريم الفعل، و من يبحث في نية الفاعل، ومن لا يعتد بهذا العلم أساسا، نرى نحن من تمايز هذه الآراء الثلاثة أن الاتجاه الأول و الذي تبناه المشرع الجزائر هو الأمثل من ناحية إلزام كل مواطن العلم بالقانون، و افتراض العلم فيه إن أخل بهذا الواجب، نظرا لطبيعة و خطورة الجرائم الجمركية التي تعتبر من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني و قد تصل حتى إلى أمن البلاد و الصحة العامة في بعض الأوقات، إضافة إلى تفعيل عنصر النية في بعض الحالات لعدم المساس شفافية العدالة و حرية الأشخاص.

[1]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 256-257.

الفرع الثاني: الجهل و الغلط في القانون

كما رأينا سابقا، يشترط لقيام القصد أن يحيط الجاني علما بكل العناصر اللازمة لوجود الجريمة كما حددها القانون، و من ضمنها العناصر ذات الطبيعة القانونية، فالقصد لا يثبت إلا بالعلم إلا أنه يمكن أن ينتفي بنقيضه[1]و هو الجهل و الغلط الذي يكون بعدم العلم بالنص القانوني أساسا أو بالخطأ في فهم القانون ونرى أن معظم التشريعات قد اتخذت موقفا من هذه المسألة التي تظهر لنا من خلال الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: هناك من الدول التي لم تأخذ بالجهل و الغلط في القانون، و منها المشرع الجزائري الذي اتخذ موقفا صريحا من مسالة الجهل بالقانون فقد نص عليها في المادة 74 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم بأنه " **لا يعذر بجهل القانون** ".[2]

و تعني هذه المادة: أنه لا يقبل الدفع بالجهل بالقانون، و الواضح أن المعنى الصحيح لهذه المادة هو " لا يفترض في أحد جهله القانون ".[3]

إذا المشرع الجزائري حسب نص الدستور نجد أنه نفى بتاتا التمسك بالجهل بالقانون و لا نجد في القوانين الجزائرية الأخرى و خاصة قانون العقوبات و حتى قانون الجمارك أي استثناء لهذه القاعدة الدستورية، غير أنه في نص المادة الرابعة من القانون المدني التي تبين لنا كيفية تطبيق القوانين بعد نشرها، فنجد أنه من حق مرتكب الفعل الجرمي التمسك بجهله للقانون في هذه الفترة فقط.

---

[1]- أبو الروس أحمد، المرجع السابق، ص 36.

[2]- أنظر المادة74 من القانون رقم 16-01، المتضمن تعديل الدستور الجزائري.

[3]- الطيب عبد الجبار ، المرجع السابق، ص 178.

بهذا نرى أن القانون الجزائري من بين القوانين الأكثر تشددا في رفض الاعتداد بالجهل بالقانون، فلا نجده ينص حتى على اعذار قانونية للتخفيف من العقوبة في حال حدوث جهل أو غلط في القانون الجمركي، وهذا باختصار موقف التشريع الجزائري.

أما فيما يخص رأي الجهات القضائية من مسألة الجهل أو الغلط في القانون فنجد أنها تأثرت بالنص المادة 74 من الدستور الجزائري و هذا يوضح ندرة الأحكام القضائية الخاصة بالجهل أو الغلط في القانون، غير أن هناك بعض الأحكام و القرارات تناولت هذه المسالة خاصة في المجال الجمركي، منها قرار غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا الصادر في 4 ديسمبر 1984[1]، حيث أن القرار المطعون فيه أسس براءة المتهم على حسن نيته، حيث أنه " كان قد أدلى بالتصريح اللازم لإدارة الجمارك عن قيمة البضاعة التي استوردها، و بما أنه كان قد حصل على تخفيض من البائع بنسبة 10%، فقد أنقص هذا المبلغ من القيمة المصرح بها، و في هذا الجانب ما يخالف حكم المواد 16 و281 من قانون الجمارك، فإن معنى ذلك أن المجلس القضائي الذي قضى بالبراءة، قد اعتد بدفع المتهم، بأنه كان يجهل أن إنقاص مبلغ التخفيض من القيمة المصرح بها، يساوي عدم التصريح مرة واحدة، كما جاءت به المادة 330 من القانون ذاته، و لو أن المتهم كان صادقا في الحصول على ذلك التخفيض من البائع، و لكن المحكمة العليا بدلا من أن تقول لقضاة المجلس، أنه كان عليهم أن يتنبهوا إلى أن دفع المتهم بالجهل أو الغلط في القانون، لا يمكن الاعتداد به بحكم قاعدة افتراض العلم بالقانون المنصوص عليه في المادة 74 من الدستور،

[1]- قرار قضائي، غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 4 ديسمبر 1984، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989، ص 309.

فضلت أن تقول لهم: أنه كان عليهم أن يستخلصوا قرارهم من حكم المادة 16 من قانون الجمارك".[1]

و من هذا القرار القضائي نرى أن المحكمة العليا لم تدعم براءة المتهم على أساس جهله بالقانون الجمركي، و إنما رأت أنه كان على قضاة المجلس أن يؤسسوا رأيهم من حكم المادة 16 من قانون الجمارك.

وبهذا نرى أن الاعتداد بمسألة الجهل والغلط في القانون، المتعلق بالجرائم الجمركية في الجزائر هو أمر مستبعد.

حتى فيما يخص مسألة الأجانب ودخولهم للبلاد مع عدم إمكانية علمهم بقوانين الجمهورية، الذي يمكن أن يتسبب في وقوعهم في جرائم جمركية دون دراية منهم، على أساس أن لا يجرم قانونهم الجمركي بعض الأفعال، عكس القانون الجمركي الجزائري، حيث يقوم بتجريمها و المعاقبة عليها، فلقانون الجزائري لم يفدهم بنصوص خاصة تحميهم و تبرر جهلهم بالقانون، عكس بعض التشريعات الأخرى.

ونجد نفس الرأي عند المشرع الإيطالي في عدم الاعتداد بالجهل و الغلط في القانون و يظهر ذلك من نص لمادة 5 و 47 من قانونه العقابي و بعض الأحكام القضائية المتعلقة بالجرائم الجمركية، منها المذكورة سابقا.[2]

[1]- مجحودة أحمد، المرجع السابق، ص 658.

[2]- الطيب عبد الجبار ، المرجع السابق، ص 176.

الاتجاه الثاني: بعدم أخذ بعض التشريعات بمسألة الجهل و الغلط في القانون،و خاصة في القانون الجمركي ليس بالضرورة أن تتخذ كل الدول الأخرى نفس الرأي، فهنالك من البلدان التي نجدها أوجبت علم الفاعل بمخالفته للنص القانوني، ومنحت الحق حتى للأجانب في الدفع بالجهل بالقانون، ومن بين هذه الدول لبنان حيث تنص المادة 223 من قانون العقوبات اللبناني على أنه " لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية، أو تأويله إياها تأويلا مغلوطا فيه، غير أنه يعد مانعا من العقاب:

- الجهل أو الغلط الواقع على شريعة مدنية أو إدارية، يتوقف عليها فرض العقوبة.
- جهل الأجنبي الذي قدم لبنان منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية، أن لا تعاقب عليها شرائع بلاده، أو شرائع البلاد التي كان مقيما فيها،
- الجهل بشريعة جديدة، إذا اقترف الجرم خلال الأيام الثلاثة، التي تلت نشرها"[1].

بالنظر إلى قانون الجمارك اللبناني لا نجد ما يؤيد هذه المادة، لكن باعتبار أن قانون العقوبات هو الشريعة العامة لجميع القوانين التي تحمل في مضمونها تجريما لبعض الأفعال و التي من بينها قانون الجمارك، فبالتمعن في نص المادة 223 و خاصة الفقرة الأخيرة المتعلقة بالجهل بشريعة جديدة، أي يمكن أن يكون قانون الجمارك هو من يتضمن الشريعة الجديدة التي تجرم الفعل،

[1] - المادة 223 من قانون العقوبات اللبناني، عبر الموقع الإلكتروني:
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjauavPp5LNAhUE0RQKHb0CDcMQFggcMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.madcour.com%2FLawsDocuments%2FLDOC-1-634454580357137050.pdf&usg=AFQjCNHaIY0iBlYagLb9WQlF6n4PPlDyZQ&sig2=fAmclz84X9uLLGXW5E8Z6g&bvm=bv.123664746,d.d24
بتاريخ 30-05-2016، الدخول على الساعة 13:05 و الخروج على الساعة 13:25.

وبالتالي يمكن للفاعل هنا أن يحتج بجهله للقانون الجمركي، طبعا في حدود الأيام المحددة في نص المادة.

و حتى بالنسبة للأجنبي الذي قدم لبنان يمكنه الاحتجاج بالجهل بالقانون فيحال وقوعه في جريمة حسب القانون اللبناني حتى ولو كانت في المجال الجمركي، شرط أن لا تعاقب عليها شرائع بلاده أو البلاد التي كان مقيما فيها، عكس المشرع الجزائري الذي لم يعطي الأجنبي هذه الصلاحية أبدا.

ودعمت جهات الحكم اللبنانية هذا الرأي أيضا، فقد أقرت المحاكم أن إثبات صفة الشريك في المخالفات الجمركية، تستوجب إثبات علمه بمخالفته للقاعة القانونية، الأمر الذي يعني بأنه يجب أن يكون الفاعل عالما أيضا بهذه المخالفة ومريدا لها، أي أنه: إذا كان يجهل مخالفته للقاعدة لا تثبت فيه صفة الشريك في المخالفة الجمركية، و هذا ما يظهر الدور المهم للعلم في التجريم، باعتباره عنصرا في الركن المعنوي المشترط لقيام الجريمة الجمركية.[1]

نفس الرأي الذي يسري في القانون اللبناني نجده في القانون الفرنسي حيث نجده في الفقرة الثالثة من نص المادة 399 من قانون الجمارك و الصرف الفرنسي، حيث أن المشرع الفرنسي قد نفى عمن يقدم على فعله المخالف، أية تهمة بفعل غلط وقع فيه، شرط أن يكون هذا الغلط غير ناتج عن خطئه، فهذا قد أقر بتأثير الغلط المبرر أو الجهل على الإعفاء ن المسؤولية في الجرائم الجمركية.[2]

[1]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 258.

[2]- جرجس يوسف طعمة، المرجع نفسه، ص 260.

يظهر أن الاتجاه الثاني المتضمن لمسألة الجهل و الغلط في القانون و اعتداده بها، بأنه أمثل رأي الذي جاء في القانون اللبناني و الفرنسي حيث أن مسألة الجهل و الغلط يجب أن تطبق بنوع من المرونة نظرا للتطور السريع في الحياة و التغيير المتكرر للقوانين و الأنظمة الجمركية تماشيا مع الحياة المعاصرة كل هذا يؤدي نوعا ما إلى عدم مقدرة الفرد على الاطلاع على كل القوانين و الأنظمة إضافة إلى صعوبة فهمها وتفسيرها في بعض الأحيان.

المطلب الثاني: العلم بالوقائع

المعلوم هو أنه يجب أن يحيط الجاني بكل واقعة ذات أهمية في تكوين الجريمة، أي يجب أن يشمل علم الجاني كل ما يتطلبه المشرع في القانون لبناء و استكمال كل ركن من أركان الجريمة عناصره.[1]

و سنتناول فيما يلي الوقائع التي تدخل في بنيان الجريمة الجمركية و موقف القانون من العلم بها و حكم الجهل و الغلط في هذه الوقائع من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الوقائع الواجب العلم بها

الفرع الثاني: الجهل و الغلط في الوقائع

[1]- الطيب عبد الجبار، المرجع السابق، ص 184.

الفرع الأول: الوقائع الواجب العلم بها

العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:

إن العلة من تجريم الاعتداء على حق من الحقوق المحمية جنائيا، هو من أجل صيانة حق أو مصلحة قدر المشرع أنها جديرة بالحماية الجنائية.[1]

فعلة النصوص التي تجرم أفعال التهريب أو جرائم الاستيراد و التصدير هي حماية المصلحة العامة للبلاد بحماية الملكية الوطنية و الحفاظ على الاقتصاد الوطني و السهر على السير الحسن للقانون و الأنظمة الجمركية.

و نرى أن القصد الجنائي إنما يتمثل في إرادة الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية جنائيا، و هذه الإرادة إنما تفترض العلم بهذا الحق موضوع الحماية الجنائية.

ففي حالة الوقوع في جريمة من الجرائم الجمركية، فإنه على الجاني أن يعلم بأنه يقوم بالتعدي على مصلحة البلاد بإدخاله بضاعة ممنوعة إلى التراب الوطني، و أنه يقوم بالتعدي على الملكية في حال تهريبه للآثار الوطنية مثلا، حتى و لو كان شريكا مثلما تبينه لنا المادة 26[2] من الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب التي تحيلنا على الأحكام المتعلقة بالمساهمين في الجريمة في قانون

[1]- نبيه صالح، المرجع السابق، ص 55.

[2] - أنظر المادة 26 من الأمر 05-06، المتعلق بقانون مكافحة التهريب.

العقوبات، حيث يجب أن يعلم الفاعل بأنه يتعدى على الملكية الأثرية بقيامه بفعل التهريب حسب المادة 42[1] من قانون العقوبات الجزائري.

و يكون علمه كذلك في حال القيام باستيراد أو تصدير بضاعة و التهرب من دفع الرسوم الجمركية إلى أنه يتعدى على حق الخزينة العامة من هذه المعاملة التجارية، ويظهر ذلك في المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على أنه " تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق و الرسوم أو التغاضي عنها..."

العلم بخطورة الفعل:

ذكرنا سابقا أن علة تجريم الفعل هي حماية الحقوق، ومن ثم فإن هذا الفعل يشكل خطرا على الحق الذي يحميه المشرع، و القصد الجنائي باعتباره إرادة الاعتداء على الحق، يستلزم بالضرورة أن يعلم الجاني بخطورة فعله.[2]

و يظهر لنا ذلك من خلال المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة المنصوص عليها في المادة 4/325 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على أنه "...كل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجته التغاضي عن تدابير الخطر..."[3] فعلى الجاني العلم

[1] - أنظر المادة 42 من القانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014، يعدل و يتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014م.

[2]- الطيب عبد الجبار ، المرجع السابق، ص 188.

[3] - أنظر المادة 325 من قانون رقم 98-10، المتعلق بقانون الجمارك الجزائري.

بأن هذا التغاضي عن تدابير الخطر من شأنه المساس بالمصلحة العامة و قد يؤدي حتى إلى تهديد صحة المواطنين، كمن يقوم بنقل بضائع حساسة، كمواد كيمائية دون مراعاة الشروط الضرورية لنقلها، كون أن المادة 325 جاءت ضمن الاستثناءات التي تتطلب توفر القصد الجنائي في الفاعل.

العلم بالزمان و المكان:

القاعدة العامة حسب القانون الوضعي فيما يخص مسألة العلم بزمان ارتكاب الفعل، فالمشرع لا يعتد بهذا الظرف حين تقريره الصفة الإجرامية للفعل، حيث يستوي لديه اقترافه في زمان معين، أو في زمان آخر.[1]

فالجريمة التهريب أو الاستيراد و التصدير يجرمها القانون سواء ترتكب في النهار أو الليل، وهذا راجع لخطورة الفعل على المصلحة الوطنية، فالجريمة تظل ثابتة للفاعل أيا كان زمان ارتكابها، ولا يختلف مقدارها إذا تغير هذا الزمان، و يترتب على هذه القاعدة أن القانون لا يطلب علم الجاني بزمان فعله، بحيث يتوافر القصد الجنائي لديه دون بحث في علمه بزمان الفعل.

كما رأينا أن ظرف الزمان لا يشكل أهمية كبيرة في الجرائم الجمركية، أما في ما يخص ظرف المكان فالقاعدة العامة هي أن المشرع يجرم الفعل دون أي اعتبار لمكان ارتكابه.

[1] - نجار الويزة، المرجع السابق، ص 77.

غير أن الجرائم الجمركية تخرجنا عن هذه القاعدة العامة، كون أن لجريمة التهريب مثلا مكان محدد بالنطاق الجمركي، فيجب أن ترتكب مثل هذه الأفعال في النطاق الجمركي أو الإقليم الجمركي المحددان في التشريع الجمركي.

و لا يتوقف ظرف المكان عند حيز ارتكاب الفعل، و إنما يتعدى حتى إلى مكان تخزين البضاعة لنقلها و هذا ما تبينه لنا المادتان 10 و 11 من الأمر 06/ 05 التعلق بالتهريب فتنص المادة 10 على "... عندما تكتشف البضاعة المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب..."[1]

العلم ببعض صفات الجاني و المجني عليه:

بالنسبة لصفة الجاني فالقانون الوضعي، إذا تطلب فيمن يركب بعض الجرائم أن يتصف بحالة قانونية أو فعلية معينة، فإنه يتعين علمه بهذه الحالة، فإن جهلها انتفى القصد لديه هذا كقاعدة عامة.

و الجرائم الجمركية بصفة عامة لا تتطلب صفة معينة في الجاني، إلا في بعض الحالات المحددة في القانون،ومثاله في نص المادة 304 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على " يعتبر **ربابنة السفن**، مهما كانت حمولتها، **وقادة المراكب الجوية** مسئولين عن جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، و بصفة عامة، عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن و المراكب الجوية..."[2]

[1]- أنظر المادة 10من الأمر رقم 05-06، المتعلق بقانون مكافحة التهريب.

[2]- أنظر المادة 304 من القانون رقم 98-10، المتعلق بقانون الجمارك الجزائري.

حسب نص هذه المادة نرى أنها تشترط توفر صفة الربان في حال وقوع الفعل في أمور متعلقة بالسفينة، ويتطلب صفة القائد في المركبات الجوية، حتى يمكن متابعتهم.

أما فيما يخص صفة المجني عليه فكل شخص يمكن أن يكون مجنيا عليه، و في مجال الجرائم الجمركية فالمجني عليه هنا ليس فردا محددا وإنما هو مصلحة الدولة الجزائري، وذلك بمخالفة القانون و الأنظمة الجمركية.

توقع النتيجة:

فيما يخص توقع النتيجة فعموما، من يقدم على فعل معين فهو يهدف إلى تحقيق نتيجة محددة يرغب فيها، وتوقع هذه النتيجة أمر مطلوب للقول بتوافر القصد لديه.[1]

و النتيجة في الجرائم الجمركية تتمثل في إتمام الفاعل لفعله، و مثال ذلك أن يقوم المهرب بالمرور بالبضاعة محل التهريب من الحدود دون إبلاغ مصالح الجمارك و دفع الرسوم المستحقة، و النتيجة بالنسبة لهذا الفاعل فهي متوقعة مسبقا، فهو رسم إلى نفسه طريقة للعبور من الحدود دون علم مصالح الجمارك،

وهذه النتيجة التي توقعها الجاني حين أتي فعله غير المشروع، هي النتيجة التي يحددها المشرع في النموذج القانوني للجريمة،[2] حيث نصت المادة 25 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنها تعاقب كل من حاول ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر، وبما أن المشرع

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 253.

[2]- الطيب عبد الجبار ، المرجع السابق، ص 200.

تحدث عن محاولة الفاعل هنا، و المحاولة لا تكون إلا عن طريق نية وتخطيط مسبق فهذا الفاعل إذا قد حدد نتيجة فعله مسبقا.

العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة:

يشترط لتوافر القصد الجنائي في الجريمة أن يعلم الجاني بوقائع هذه الجريمة، و التي من ضمنها الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة، ذلك أن الظروف المشددة هذه تعد بمثابة ركن لها لذا وجب إحاطة علم الجاني بها.[1]

و التشديد في الجرائم الجمركية يظهر لنا من خلال الاطلاع على المادتان 22 و 29 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فالمادة 22 تستبعد ظروف التخفيف عن أشخاص الذين يتحلون بالصفات المذكورة في المادة، و بالتالي فعقوبتهم تكون تتميز بنوع من التشديد عن فاعلين آخرين، أما المادة 29 فهي تنص على التشديد في حالة العود " تضاعف عقوبات السجن المؤقت و الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود".[2]

و خلاصة القول أن هذه الوقائع هي عناصر معنوية تدخل ضمن عنصر العلم، الذي يعد عنصرا معنويا في القصد الجنائي، والذي جعله المشرع الجزائري مفترضا في الجرائم الجمركية، تفاديا للتملص من العقاب و مراعاة لمصالح الدولة و المجتمع، لذلك افترض في الفاعل العلم بهذه الوقائع مسبقا.

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 254.

[2]- أنظر المادتان 22 و 29 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بقانون مكافحة التهريب.

إلا أنه يمكن لبعض هذه الوقائع أن تحيد عن مقصدها في حال غموضها أو عدم العلم بها من طرف الفاعل، فالشخص الذي يعمل عل متن سفينة بصفة مسئول ثاني بعد ربان السفينة، وفي حال تعرض هذا الأخير إلى حادث أو وفاة في عرض البحر و تسلم المسئول الثاني المسئولية بعده، لا يكون المسئول الأول عن أسباب المخالفات المرتكبة في السفينة، لعدم توفر صفة الجاني فيه، كوجود مخدرات بالسفينة، لأن الربان الأول هو من كان عليه واجب الأمر بالتفقد و الحرص على قانونية الرحلة، لأن المادة 304 من قانون الجمارك جاءت واضحة بقولها ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية.

غير أنه في بعض الحالات الأخرى يدان الفاعل بسبب توفر العلم لديه بهذه الوقائع، كما هو في قضية الحال: حيث أدانت المحكمة العليا في القرار رقم 423339 المؤرخ في 25-04-2007 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات ربان السفينة بجريمة الحيازة و المتاجرة الدولية للمخدرات،بعد ما أوقفة الجمارك الجزائرية السفينة بسبب وجود مخدرات على متنها، أثناء عبورها في المياه الإقليمية الجزائرية، خلال تنقلها بين إقليمي دولتين مختلفتين.

كون المتهم اعترف منذ إلقاء القبض عليه بأنه المسئول عن حيازة المخدرات،[1] ففي هذه الحالة لقد توفر العلم بجميع الوقائع بالنسبة للجاني من موضوع الجريمة وخطورة فعله إلى مكانها و النتيجة المتوقعة منها.

[1]- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص 1574.

الفرع الثاني: الجهل و الغلط في الوقائع

تقرر القاعدة العامة أنه إذا غاب العلم بالواقعة غاب القصد الجنائي، وإذا غاب القصد الجنائي غابة الجريمة.[1]

فمثلما توجد وقائع و التي تصدر من الفاعل بإرادته، يمكن أن يحدث جهل أو غلط في هذه الوقائع، وهذا ما سيبينه لنا هذين الاتجاهين من هذه المسالة

الاتجاه الأول: هناك من التشريعات التي لم تعطي أحكاما تتعلق بموضوع الجهل أو الغلط في الوقائع و التي منها المشرع الجزائري فهو لم يحدد لنا لا في قانون العقوبات و لا في قانون الجمارك حكم الجهل و الغلط في الجرائم الجمركية.

إلا أنه وبالتدقيق في مواد قانون الجمارك نجد أن المشرع قد ألغى نص المادة 309 المتعلق بالاشتراك التي كانت تشترط لقيام الاشتراك في الجريمة الجمركية يجب توفر الركن المعنوي و بالتالي عنصر العلم حسب المادة 42 من قانون العقوبات، ولم يتضمن قانون الجمارك أي حكم مخالف لهذه المادة، وهذا لا يغير في الأمر شيء بالنسبة للشريك في الجريمة الجمركية، فإذا لم تتوفر النية الإجرامية لديه فلا مجال لإدانته،[2] أي أنه حتى لو أصابه جهل أو غلط في واقعة جوهرية انتفى القصد الجنائي عنه.

و نفس الأمر نجده في الشروع في الجنحة الجمركية التي أحالها قانون الجمارك الجزائري بالمادة 318 مكرر منه إلى المادة 30 من قانون العقوبات، و الشروع في قانون العقوبات يتطلب البدء

[1]- مجحودة أحمد، المرجع السابق، ص 636.

[2]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 21_22.

في التنفيذ بقصد ارتكاب جناية أو جنحة وعدم ارتكاب الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، ومنه يظهر لنا أن الشروع يتطلب توفر الركن المعنوي في الجنحة الجمركية وبالتالي القصد الجنائي،[1] و معلوم أنه إذا أصاب هذا القصد جهل أو غلط في الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة سينتفي القصد و تنتفي معه الجريمة.

وبهذا نرى أن المشرع الجزائري لا يعتد بالجهل و الغلط في الجرائم الجمركية كقاعدة عامة، إلا أنه توجد استثناءات أقل وضوحا،لهذه القاعدة حسب ما رأيا سابقا.

و نفس الرأي الجزائري نجده عند أحد الاتجاهات في فرنسا التي لم تعتد بالغلط أو بحسن النية كعذر أو مانع للمسؤولية أو العقاب في الجرائم الجمركية، مما جاء في قرار لمحكمة التمييز الفرنسية: " لا الغلط في الوقائع و لا الغلط في القانون، المرتبط بالجهل، يستطيع أن يرفع عن الجريمة طابعها التدليسي"[2]

فهذا القرار يبين لنا أنه لم يأخذ بالجهل أو عدم العلم بالوقائع.[3]

<u>الاتجاه الثاني:</u> بعيدا عن الرأي الأول هنالك اتجاه ثاني يرى أنه يجب على الفاعل أن يعلم بالأفعال المادية التي يقوم بها و ليس بشكلها الظاهري فقط بل بماهيتها و بطبيعة موضوعها أيضا، وبالتالي أي غلط يقع على عنصر جوهري من هذه العناصر، يشكل مانعا للعقاب.[4]

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 22.

[2] _ " ni l'erreur de fait, ni l'erreur de deroit su l'ignorance ne peuvent enlever à l'infraction son caractère délictueux "

[3]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 261.

[4]- جرجس يوسف طعمة، المرجع نفسه، ص 254.

و نجد مضمون هذا الرأي عند المشرع اللبناني الذي يأخذ بالغلط في الوقائع، أي بعدم العلم بعنصر أو واقعة جوهرية، كعذر مانع للمسؤولية انطلاقا من نص المادة 224 من قانون العقوبات اللبناني، شرط أن لا يكون سبب هذا الغلط الفاعل نفسه وفقا لمنطوق المادة 225من نفس القانون.[1]

و خير ما يثبت صحة ما نذهب إليه، ما ورد في نص المادة 416 من قانون الجمارك اللبناني من عدم جواز الدفع بحسن النية، فإنه يتعلق بالمسؤولية المدنية دون الجزائية، مما يدل على إمكانية دفع المسؤولية الجزائية، و هذا ما يستوحى من نص المادة 417 قانون الجمارك اللبناني التي برأت صاحب وسيلة النقل العمومية من المسؤولية، إذا حصلت المخالفة بمعزل عن إرادته.[2]

و نفس الشيء بالنسبة للفاعل الذي كان يضن بأن البضاعة التي يعمل على إدخالها للبلاد، هي من نوع بضاعة معفاة من لضرائب الجمركية كالمواد الغذائية، ثم يتبين له بعد ذلك بأن هذه البضاعة هي من الكماليات، فهو هنا قد وقع في غلط حول ماهية موضوع الجريمة، فأدى به هذا الغلط إلى ارتكاب مخالفة جمركية، وبهذا عليه أن يثبت فعلا أنه قد وقع في مثل هذا الغلط، بشرط أن لا يكون هذا بسبب خطؤه حسب المادة 225 و إلا لا يجوز في هذه الحالة الأخذ به.

---

[1]- المادة 224 و 225 من قانون العقوبات اللبناني.

[2]- المادة 416 و 417 من قانون الجمارك اللبناني، عبر الموقع الإلكتروني:
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiXklyXppLNAhVBbRQKHRhMC_gQFggcMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.pbf.org.ps%2Fsite%2Ffiles%2Ffiles%2F%25D9%2584%25D8%25A8%25D9%2586%25D8%25A7%25D9%2586.pdf&usg=AFQjCNEb3aFl7dEjgOn5A7GFmYPkn59E9A&sig2=_4nX6-maBZnY8Bb6CcoJnQ&bvm=bv.123664746,d.d24
بتاريخ 30-05-2016، الدخول على الساعة 13:45 و الخروج على الساعة 14:02.

و نجد نفس الاتجاه يسير في القضاء الإيطالي في العديد من أحكامه، حيث أن من شأن عدم علم الفاعل بواقعة معينة جوهرية، أن يثبت حسن النية لديه، وينفي الركن المعنوي عنه و بالتالي يمنع مساءلته.

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي جاء بنص المادة 3/399 من قانون الجمارك الفرنسي، التي أقر فيها بتأثير الغلط المبرر على الإعفاء من المسؤولية في الجرائم الجمركية.[1]

[1]- المادة 339 من قانون الجمارك الفرنسي.

المبحث الثاني: عنصر الإرادة في الجرائم الجمركية

لا يتحقق الركن المعنوي في الجرائم الجمركية إلا إذا توافر القصد الجنائي عند الجاني، و تعتبر الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي في الجرائم الجمركية، و هو ما سيدرس في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم عنصر الإرادة في الجرائم الجمركية

المطلب الثاني: العناصر المكونة للإرادة في الجرائم الجمركية

المطلب الأول: مفهوم عنصر الإرادة في الجرائم الجمركية

للإرادة أهمية كبيرة و أساسية في الجرائم الجمركية، كما تمتاز بمقومات تجعلها تختلف من جريمة لأخرى، و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الإرادة في الجرائم الجمركية

الفرع الثاني: مقومات الإرادة

الفرع الأول: تعريف الإرادة في الجرائم الجمركية

كما رأينا سابقا تصدر الإرادة عن وعي وإدراك من أجل بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة الواعية عن علم لحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو

تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة، في حين يكون توفر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض.[1]

و الإرادة في الجريمة الجمركية هي النشاط أو القوة النفسية التي يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة الجمركية، و الذي يحقق بها غرض غير مشروع أي المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجمركي.[2]

و بمعنى آخر هي قدرة خارجية على أداء الفعل كالقيام بإدخال بضاعة ممنوعة للبلاد بتهريبها، أو الامتناع عنه بعدم دفع الرسوم والضرائب المستحقة في عملية الاستيراد والتصدير، فقدرة التحرك لأداء هذا العمل أو الامتناع عن أدائه بحرية و اختيار، معناه أن الشخص قد أراد هذا الفعل أو أراد القيام به بكامل الحرية.[3]

الإرادة هي أحد عناصر القصد الجنائي و التي يجب أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي و النتيجة ألإجرامية ، فيلزم أن تتجه إرادة الجاني في جريمة التهريب الجمركي إلى إدخال البضاعة من أي نوع إلى التراب الوطني أو إخراج البضاعة بطرق غير شرعية، دون سداد الضريبة الجمركية.

[1]-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 258.

[2]- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 180.

[3]- نجار الويزة، المرجع السابق، ص 101.

أي يستلزم قيام هذه الجريمة الجمركية بإدخال أو إخراج سلعة إلى البلاد بوسيلة غير مشروعة بأنها غير مسدد عنها الضريبة المستحقة و اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل مع علمه بماهيته.[1]

أما عن جريمة التصدير الاستيراد تتجه إرادة الجاني لهذه الأفعال باستيراد أو تصدير بضاعة يحضر القانون الجمركي استيرادها أو تصديرها.[2]

و عليه يمكن القول بأن الإرادة الإجرامية في الجرائم الجمركية هي نشاط نفسي يتجه إلى غرض غير مشروع، الذي يجرمه قانون الجمارك، و القانون لا يجرم النشاط النفسي إلا إذا كان يتجه اتجاها ثابتا إلى أهداف و غايات غير مشروعة[3]، أي بالقيام بإحدى الجرائم الجمركية، مثل تقديم تصريحات مزورة الواردة في المادة 320 و 322 من قانون الجمارك الجزائري.

حيث رأت المحكمة العليا في القرار رقم 186988 المؤرخ في 04-04-2000 الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات أن القرار الذي يدين المتهم (الوكيل) الذي أدلى بتصريحات كاذبة حول كمية البضاعة المستوردة قصد التهرب من جزء من الحقوق و الرسوم المستحقة و إن القضاء بإدانة المتهم على خطئه الشخصي و مصادرة البضاعة المحجوزة يعد تطبيقا صحيحا للقانون.[4]

[1]- فايز السيد اللمساوي و أشرف فايز اللمساوي، المرجع السابق، ص 334، 340.

[2]- ملاوي إبراهيم و عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات حسين رأس الجبل، الجزائر،2015، ص45.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 30.

[4]- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص 1007.

الفرع الثاني: مقومات الإرادة

يتبين لنا مما سبق دراسته أن للإرادة مقومات منها:

أولا: جانب نفسي للإرادة

ثانيا: المظهر خارجي للإرادة

ثالثا: الحرية التي يتسم بها الجانبين

أولا: الجانب النفسي للإرادة

في هذا الجانب اختلف بعض الفقهاء، فمنهم من وسع في هذا الجانب و منهم من ضيق في مجال السلوك الإجرامي . لكن هذا الأخير فرق بين دورين تقوم بهما الإرادة: مجال السلوك الإجرامي و مجال النتيجة الإجرامية.[1]

أما عن الاتجاه الذي أنصاره يقصرون دور الإرادة فيه على نحو بيولوجي محض يميل في إثارة الحركة العضلية إن كان السلوك إيجابيا أو في قبض هذه الحركة إن كان السلوك سلبيا. و في مجال النتيجة الإجرامية في الجرائم الجمركية كالتهريب أو التصدير و الاستيراد، فتتصل بالقوى الواعية النشيطة في الإنسان و يعنون بها تلك القوى التي تستحضر في الذهن واقع الأشياء ثم تنبه النفس إليها ثم تثيرها نحوها لكي تحدد موقفها منها.[2]

[1]- نجار الويزة، المرجع السابق، ص 106.
[2]- نجار الويزة، المرجع نفسه، ص 107.

الاتجاه الذي أنصاره يوسعون من دور الإرادة في مجال السلوك الإجرامي، فيكون في الجريمة الجمركية، حين يبدأ بالإحساس بالحاجة إلى شيء يشبع الرغبة مثل الرغبة في ربح بعض الأموال بالقيام بعملية التهريب، أو تبدأ بالشعور بالضرورة إلى التخلص من شيء يسبب المساس بالحق المحمي من طرف قانون الجمارك كالتهرب من دفع الرسوم الجمركية، ثم تتبنى تمثيل الوسائل المتاحة و الموازية بينها ثم تنتهي بالتصميم أي بالعزم عليه.

ثانيا: المظهر الخارجي للإرادة

بمجرد التفكير في ارتكاب جريمة من الجرائم الجمركية و العزم عليها لا يعاقب عليها حتى و لو ثبت هذا العزم على نحو قاطع، إلا إذا ارتبط هذا العزم بسلوك أو امتناع مخالفين للقانون الجمركي أو أنظمته، فعلم النفس قرر أن الحركة العضوية التي يقوم بها الإنسان هي جزء أساس من الإرادة نفسها، و مكمل لها فالجانب النفسي وحده بدون الفعل العضوي يعد حالة ساكنة لا قيمة لها خاصة بالنسبة للقانون الجمركي و المسؤولية الجنائية،[1] على اعتبار أن الجرائم الجمركية هي جرائم مادية، تتطلب ظهور السلوك إلى الخارج في شكل حركة أو امتناع، كأن يأمر ربان السفينة بانطلاقها دون قيامه بواجب الاحتراز و التفقد لما بداخلها، فبامتناعه عن القيام بواجب المراقبة يعد مسئولا عن جميع أشكال السهو و المخالفات المرتكبة على هذه السفينة، مثلما تبين لنا المادة 304 من قانون الجمارك الجزائري.

[1]- نجار الويزة، المرجع السابق، ص 108.

ثالثا: حرية التي يتسم بها الجانبين

إن الحرية تتعلق بالجانب النفسي و المظهر الخارجي معا، لأنها تعني مقدرة الشخص على أن يدفع إرادته نحو أمر معين أو يمنعها عنه ضمن الحدود التي ترسمها له إرادته الذاتية، كأن يقوم شخص بالتفكير و التخطيط بخطة لكيفية تهريب بضاعة معينة دون علم إدارة الجمارك، كما تعني مقدرته على أن يوجه حركته العضوية أو أن يمسك عنها الوجهة التي حددتها إرادته الذاتية هذه.[1]مثل قيام وكيل معين عند نقل بضاعة موكله بتقديم تصريحات خاطئة لمصالح الجمارك، فهو هنا يخضع لحرية إرادته في تقديم التصريح خطأ أو صحيح، وبهذا تقوم مسؤوليته الشخصية على فعله هذا.

و هذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم 285183 المؤرخ في 01-12-2003 الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، حول المتهم المكلف بالتصريح بصفته وكيلا معتمدا لدى إدارة الجمارك المسئول عن العمليات التي يقوم بها دون غيره.[2]

المطلب الثاني: العناصر المكونة للإرادة في الجرائم الجمركية

إذا كانت الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي فهي بدورها تتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية و هو ما سيتم التطرق إليه فيما يأتي:

الفرع الأول: إرادة الفعل (السلوك) الإجرامي

[1]- نجار الويزة، المرجع نفسه، ص 109.

[2]- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات، الجزء الثالث، المرجع السابق،ص 1353.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

الفرع الأول: إرادة الفعل (السلوك)الإجرامي

الإرادة هي جوهر القصد و هي التي تشكل مع العلم فحواه، و الإرادة هي المحرك الرئيسي للسلوك و إن كانت تعبير عن قوة نفسية إلا أنها تترجم في صورة ملموسة مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي و إرادة، وإرادة النشاط تفترض العلم به، و قد استقر القضاء منذ زمن بعيد على استبعاد وصف الجريمة إذا كان النشاط الذي أتاه الجاني غير إرادي، أي لا يعبر في مواجهته عن إرادة مطلقا أو يعبر عن إرادة غير واعية، فانتفاء إرادة النشاط المخالف للقانون يحول دون قيام الجريمة ويمنع بالتالي من عقاب المتهم، كما ينتفي الوصف القانوني للجريمة و لو كان نشاط الفاعل إراديا متى ثبت أن إرادته لم تكن واعية.[1]

وإرادة الفعل في الجرائم الجمركية، هي النشاط الذهني و النفسي لدى الجاني، حينما يقوم مثلا بالتفكير و التخطيط لإخفاء بضاعة معينة وعدم التصريح بها لدى المصالح الجمركية،و يوجه هذا النشاط الذهني لإحداث فعل معين و إخراجه إلى حيز الوجود بكامل عناصره، بأن يقوم فعلا بعدم التصريح بكل البضاعة التي بحوزته أو يقوم بتصريح كاذب حول البضاعة التي ينقلها.

فالمهرب الذي يريد تهريب البضاعة، حينما يتأكد العزم لديه على ارتكاب فعل التهريب، يقوم بتوجيه أعضاء جسده لتنفيذ فعل التهريب و ذلك بنقل البضاعة موضوع التهريب من مكان لآخر، و الذي يريد استيراد أو تصدير بضائع بطرق غير شرعية، حينما يصمم على ارتكابها، و يتخذ

[1]-إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص 92.

قراره بارتكاب هذه الجريمة مخالفة للقانون الجمركي،[1] يجسدها في شكل أفعال مادية، كأن يقوم بتزوير وثائق البضاعة المراد استيرادها.

و هذا ما نجده عند استقراء أحكام المادتين 320 و 322 [2]من قانون الجمارك الجزائري، فكل الأفعال التي تجرمها من عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة أو تصريحات مزورة وغيرها، تكون صادرة عن إرادة الفاعل سواء كان وكيلا أو مالك البضاعة الأصلي، أي أنه يقوم بهذا السلوك الإجرامي بإرادة حرة منه.

و مثلما رأينا سابقا أن المحكمة العليا أدانت مثل هذه الأفعال في القرار رقم 186988 المؤرخ في 2000-04-04[3] سابق الذكر حول الوكيل الذي قدم تصريحا كاذبا لمصالح الجمارك، وهذا ما يدل على أن القانون و القضاء الجزائريان يبحث في السلوك الإجرامي لإدانة الفاعل.

الفرع الثاني: إرادة النتيجة

كما رأينا سابقا أن المشرع الجزائري لم يرد له في قانون العقوبات أو قانون الجمارك أي نص صريح عن الإرادة، لكن باستقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري و قرارات المحكمة العليا، التي لها علاقة بالقصد الجنائي، نجد أن المشرع الجزائري يتبنى نظرية الإرادة،[4] التي تعتد بالسلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية.

[1]- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دمشق، ص 141.

[2]- المادتان 320 و 322 من قانون رقم 10/98، المتعلق بقانون الجمارك الجزائري.

[3]- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 1007.

[4]- الطيب عبد الجبار، المرجع السابق، ص229.

وبما أن النتيجة تعتبر الأثر المترتب على السلوك الإجرامي فلا يتحقق القصد الجنائي في الجرائم الجمركية ذات النتيجة، كالتهريب الجمركي الحقيقي، إلا إذا كانت الإرادة متجهة إلى النتيجة أيضا حيث يجب أن يتوفر فيه عنصري العلم و الإرادة، فينبغي أن يحيط الجاني علما بالوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة، ويتمثل أهمها في السلوك الإجرامي، ويترتب على الفعل النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.[1]

و يربط بين الفعل و النتيجة مجموعة الوقائع تقوم عليا العلاقة السببية، كما يتعين أن تتوافر لدى الجاني إرادة ارتكاب الجريمة.[2]

فإرادة التهريب الجمركي مثلا بطرق غير شرعية لا تكفي وحدها لتكوين القصد الإجرامي في هذه الجريمة، وإنما يجب أن يضاف إليها إرادة التهرب و عدم سداد الضريبة الجمركية.

لأن عناصر الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي الحقيقي تكتمل بـ:

إدخال البضاعة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه، و أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة أي بالتهرب من دفع الضريبة المستحقة عليها، و دون علم إدارة الضرائب الجمركية.[3]

و بالتالي نكون هنا أمام اكتمال الجريمة، بتحقق النتيجة التي أرادها الفاعل، وهي تهريب البضاعة و عدم دفع الضريبة المستحقة.

[1]- ملاوي إبراهيم و عثماني محمد الهادي، المرجع السابق، ص 21.
[2]- ملاوي إبراهيم و عثماني محمد الهادي، المرجع نفسه، ص 21.
[3]- ملاوي إبراهيم و عثماني محمد الهادي، المرجع نفسه، ص 14.

هذا الأمر لم يغفله المشرع الجزائري في القانون الجمركي، فقد نص على النتيجة والإرادة منها في نص المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري حيث نصت على أنه " تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها **عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها..."**[1]

[1]- أنظر المادة 320 من القانون رقم 98-10، المتعلق بقانون الجمارك الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني:

نفهم من كل هذا أن المشرع الجزائري قد اعتد بعنصري العلم و الإرادة في البعض من الجرائم الجمركية، و التي تعد استثناء في المنازعات الجمركية، خروجا عن القاعدة العامة التي فرضت على المنازعة الجمركية عدم الاعتداد بالقصد لدى الفاعل حسب المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري.

خاتمة

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع القصد الجنائي في الجرائم الجمركية توصلنا إلى النتائج و المقترحات الآتية:

أولا: نتائج البحث

- القواعد الجمركية تحكمها قواعد خاصة تخرج بها عن القواعد العامة، وهذا ما هو إلا تكريسا و تفعيلا لهدف القانون الجمركي الذي أعطى طابع الصرامة و التشديد على قواعده.
- التشريع الجمركي في مجال الجرائم الجمركية ضيق من الاعتماد على القصد الجنائي، و رسم له بعض الحدود في إثبات الجريمة المترتبة على الأفعال المخالفة للتشريع الجمركي.
- وجود استثناءات في بعض النصوص القانونية لقانون الجمارك تتطلب توفر القصد الجنائي لدى الفاعل خروجا عن المسار العام المتبع لقيام الجريمة الجمركية.

ثانيا: المقترحات

- ضرورة المساواة بين الجرائم الجمركية و الجرائم الأخرى بما يتعلق بالقصد الجنائي.
- عدم الاكتفاء بالركن المادي فقط لقيام الجريمة الجمركية.
- تطبيق مسألة الجهل و الغلط بالقانون بما فيها القانون الجمركي بنوع من المرونة نظرا للتغيير المتكرر للقوانين و الأنظمة الجمركية إضافة إلى صعوبة فهمها و تفسيرها في بعض الأحيان.
- إدراج نصوص قانونية ضمن قانون الجمارك تخص الأجانب عند دخولهم الإقليم الجمركي.
- إظهار القصد الجنائي بصورة واضحة في المواد المستثنات من القاعدة الواردة في المادة 281 التي تقر بعدم تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.
- مراجعة النصوص التشريعية المتضمنة للجرائم الجمركية و تحيينها، على حسب تطور طرق وتقنيات المرتكبة في الجرائم الجمركية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

القوانين:

- دستور 1996المؤرخ في 07-12-1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المعدل بموجب القانون 03/02، المؤرخ في 10-04-2002 الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 14-04-2002، المعدل و المتمم بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 15-11-2008، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16-11-2008، و المعدل بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة بتاريخ 07-03-2016.
- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979,جريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 24 جويلية1979، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10/98،المؤرخ في 22أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك الجزائري، جريدة رسمية عدد 61، المؤرخة في 23 أوت 1998م.
- القانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014، يعدل و يتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014م.

الأوامر :

- الأمر رقم 06/05،المؤرخ في23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005.

الكتب و المؤلفات:

- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

- أبو الروس أحمد، الموسوعة الجنائية الحديثة، القصد الجنائي و المساهمة و المسؤولية الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي و العلاقة السببية، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- أشرف فايز اللمساوي و فايز السيد اللمساوي، موسوعة الجمارك و التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة لقانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- الطيب عبد الجبار، القصد الجنائي في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار النوادر، سورية، 2012.
- أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر،2011.
- بوسقيعة أحسن، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- بوسقيعة أحسن، المنازعة الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2005.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2008.
- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014.
- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014.
- عالية سمير، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1998.
- عبد لله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دمشق.

- علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام- الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010.
- مجحودة أحمد،أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة،الجزائر.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2015.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية للركن المعنوي، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، 1988.
- مصطفى الصيفي عبد الفتاح، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار المدى للمطبوعات، مصر.
- ملاوي إبراهيم و عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات حسين رأس الجبل، الجزائر،2015.
- نبيل صقر، الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا، دار الهومة، الجزائر، 2009.
- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2004.

المقالات و المجلات:

1-المقالات

- قطامي محمد قطامي: " المفهوم الاجتماعي للجريمة "، مركز الإعلام الأمني.
- ساعد الهام مكونة: " التهريب جريمة منظمة "، مجلة الشرطة، عدد 124، سنة 2014، 22 جويلية، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر.

2- المجلات

- المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 2003.
- المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الثاني، الجزائر،2002.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، سنة 1989.

الملتقيات:

- بوذريع صليحة، مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الملتقى العلمي الدولي الخامس ،حول الاقتصاد الافتراضي و انعكاساته على الاقتصاديات الدولية.

الرسائل العلمية:

- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة ماجستير، قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
- مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011.
- موساوي فيروز، الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، قانون خاص، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2007/2006.
- نجار الويزة، مستويات القصد الجنائي، رسالة ماجستير، القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.

المحاضرات:

- بوسنة رابح، أهم الجرائم الجمركية، مقياس الجرائم الجمركية، أولى ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014-2015.

المعاجم و القواميس:

- ابن فارس و ابو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، شركة الرياض للنشر و التوزيع دار الجبيل، بيروت، 1420ه.
- الفيومي و أحمد المقري، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1404ه.
- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1998.
- روحي البعلبكي و آخرون، القاموس القانوني الثلاثي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

المواقع الالكترونية:

- http://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B1%D9%83
- http://www.startimes.com/?t=9666665
- https://ar.wikipedia.org/wiki/جمرك
- https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjauavPp5LNAhUE0RQKHb0CDcMQFggcMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.madcour.com%2FLawsDocuments%2FLDOC-1-634454580357137050.pdf&usg=AFQjCNHaIY0iBlYagLb9WQlF6n4PPlDyZQ&sig2=fAmclz84X9uLLGXW5E8Z6g&bvm=bv.123664746,d.d24
- https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjauavPp5LNAhUE0RQKHb0CDcMQFggcMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.madcour.com%2FLawsDocuments%2FLDOC-1-634454580357137050.pdf&usg=AFQjCNHaIY0iBlYagLb9WQlF6n4PPlDyZQ&sig2=fAmclz84X9uLLGXW5E8Z6g&bvm=bv.123664746,d.d24
- http://www.cjoint.com/doc/16_01/FAio62ORFIb_codedouanes2016.pdf

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Isabel Ghanem, lexique des termes juridiques, Edition Dalloz, Liban,2010.
- Bennadji Cherif, Vocabulaire juridique, office des publications universitaires, Alger,2006.

الفهرس

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمـــة	01
الفصل الأول: ماهية القصد الجنائي و الجرائم الجمركية	06
المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي	06
المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي	06
الفرع الأول: من الناحية اللغوية	07
أولا: معنى لفظ القصد لغة	07
ثانيا: معنى لفظ الجنائي لغة	08
الفرع الثاني: من الناحية الفقهية	09
أولا: تعريف القصد بناء على إحدى النظريتين	09
ثانيا: الجمع بين العلم و الإرادة في تعريف قصد الجنائي	11
الفرع الثالث: من الناحية القانونية	12
أولا: التشريعات العربية المقارنة	12
ثانيا: التشريعات الغربية المقارنة	13
المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي	15
الفرع الأول: عنصر العلم	16
أولا: العلم بالقانون	16
ثانيا: العلم بالوقائع	19

الفرع الثاني: عنصر الإرادة	23
أولا: تعريف الإرادة	23
ثانيا: نطاق الإرادة	24
المبحث الثاني: ماهية الجرائم الجمركية	26
المطلب الأول: تعريف الجرائم الجمركية	26
الفرع الأول: ضبط مصطلحات الجرائم الجمركية	27
أولا: تعريف الجريمة	27
ثانيا: تعريف الجمارك	28
الفرع الثاني: معنى الجرائم الجمركية	29
أولا: التعريف الفقهي	29
ثانيا: التعريف القانوني	30
المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية	31
الفرع الأول: حسب طبيعتها الخاصة.	31
أولا: أعمال التهريب.	32
ثانيا: المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد و تصدير البضائع.	33
الفرع الثاني: تكييف الجرائم الجمركية.	34
أولا: المخالفات	35
ثانيا: الجنح	37

ثالثا: الجنايات	39
الفصل الثاني: عناصر القصد الجنائي في الجرائم الجمركية	44
المبحث الأول: عنصر العلم في الجرائم الجمركية	45
المطلب الأول: العلم بالقانون	46
الفرع الأول: العلم بالتكييف القانوني للفعل المجرم	46
الاتجاه الأول	47
الاتجاه الثاني	49
الاتجاه الثالث	50
الفرع الثاني: الجهل و الغلط في القانون	52
الاتجاه الأول	52
الاتجاه الثاني	55
المطلب الثاني: العلم بالوقائع	57
الفرع الأول: الوقائع الواجب العلم بها	58
الفرع الثاني: الجهل و الغلط في الوقائع	64
الاتجاه الأول	65
الاتجاه الثاني	66
المبحث الثاني: عنصر الإرادة في الجرائم الجمركية	69
المطلب الأول: مفهوم عنصر الإرادة في الجريمة الجمركية	69

الفرع الأول: تعريف الإرادة في الجرائم الجمركية	69
الفرع الثاني: مقومات الإرادة	72
أولا: جانب نفسي للإرادة	72
ثانيا: المظهر خارجي للإرادة	73
ثالثا: الحرية التي يتسم بها الجانبين	74
المطلب الثاني: العناصر المكونة للإرادة في الجريمة الجمركية	74
الفرع الأول: إرادة الفعل (السلوك) الإجرامي	75
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	76
خـاتمــة	81
قائمة المراجع	83
الفـهـــرس	90